|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** | A picture containing text, clipart  Description automatically generated |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 65-A** |
|  | **4 أغسطس 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| مذكرة من الأمين العام | |
| قـرارات المؤتمر العالمي لتنميـة الاتصـالات لعام 2022 (WTDC‑22)  المقدمة لتوجيه انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين إليها | |
|  | |

اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2022 ((WTDC‑22، الذي عُقد في الفترة من 6 إلى 16 يونيو 2022، في كيغالي، رواندا، عدداً من القرارات المراجَعة التي يلزم توجيه انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين إليها. ومرفق طيه نص هذه القرارات.

هولين جاو  
الأمين العام

**الملحقات:** 1

الملحق

قـرارات المؤتمر العالمي لتنميـة الاتصـالات لعام 2022 (WTDC‑22)  
المقدمة لتوجيه انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين إليها

|  |  |
| --- | --- |
| [القرار 5 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res5) | تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد |
| [القرار 17 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res17) | تنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية والتعاون بشأنها |
| [القرار 18 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res18) | تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين |
| [القرار 30 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res30) | دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 |
| [القرار 34 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res34) | دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها |
| [القرار 36 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res36) | دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) |
| [القرار 45 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res45) | آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها |
| [القرار 46 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res46) | مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات |
| [القرار 48 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res48) | تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات |
| [القرار 51 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res51) | تقديم المساعدة والدعم للعراق لمواصلة إعادة بناء وتأهيل أنظمته للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| [القرار 55 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res55) | تعميم منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد من أجل تمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| [القرار 58 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res58) | إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات |
| [القرار 76 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res76) | تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً |
| [القرار 82 (المراجَع في كيغالي، 2022)](#Res82) | الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع |

القـرار 5 (المراجَع في كيغالي، 2022)

تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرارين 25 و123 (المراجَعين في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي للاتحاد وسد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 والبلدان المتقدمة؛

*ب)* القرار 30 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة (SIDS) النامية والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

*ج)* القرارات 166 (المراجَع في بوسان، 2014) و167 (المراجَع في دبي، 2018) و169 (المراجَع في دبي، 2018) و170 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، التي تشجع وتيسر مشاركة البلدان النامية وأعضائها في القطاعات وهيئاتها الأكاديمية في أنشطة الاتحاد؛

*د )* القرار 135 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

*ﻫ )* القرار 198 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*و )* القرار ITU‑R 7-4 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

*ز )* القرارين 54 و74 (المراجَعين في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الحاجة إلى تحسين مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاع التابعين لها في عمل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد،

وإذ يعترف

*أ )* بالصعاب المتعددة التي تواجهها البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والبلدان التي تخضع لقيود صارمة في ميزانيتها، في تأمين مشاركتها الفعّالة والمجدية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات؛

*ب)* بأن تنمية شبكات الاتصالات العالمية على نحو متناسق ومتوازن يحقق مصلحة البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

*ج)* بضرورة تعيين آلية تسمح للبلدان النامية بالمشاركة في أعمال لجان الدراسات في قطاع التنمية والمساهمة في هذه الأعمال؛

*د )* بأهمية أن يكون عمل لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات أكثر قرباً من البلدان النامية، وبخاصة في تلك الحالات التي يتعذر فيها الحضور الفعلي؛

*هـ )* بأن محدودية موارد وخبرة المشاركين من البلدان النامية لا تزال تشكل تحدياً أمام تعزيز مشاركتهم الفعّالة في أنشطة الاتحاد؛

*و )* بالنتائج المشجعة التي تحققت في إطار الاجتماعات التي عُقدت عبر الإنترنت/افتراضياً خلال فترة جائحة فيروس كورونا (COVID‑19)، عندما لم تكن الاجتماعات الحضورية ممكنة بما في ذلك المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2021 (WTPF‑21)،

واقتناعاً منه

*أ )* بضرورة تعزيز المشاركة الفعّالة للبلدان النامية في أعمال الاتحاد؛

*ب)* بالدور التكاملي الذي يمكن أن تؤديه المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد في هذه المهمة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل قدر الإمكان عملياً وفي الحدود المالية المتوفرة، على عقد اجتماعات لجان الدراسات والمنتديات والندوات وورش العمل التابعة للقطاع، خارج جنيف، وعلى أن تقتصر مداولاتها على الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتي تعبر عن الحاجات والأولويات الفعلية للبلدان النامية؛

2 بتشجيع عقد الاجتماعات الافتراضية والحضورية مع إمكانية المشاركة عن بُعد متى أمكن، وفقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛

3 بأن يعمل على مشاركة القطاع وفريقه الاستشاري، في المقر وعلى المستوى الإقليمي، في التحضيرات للمنتديات العالمية لسياسات الاتصالات وفي تنفيذها وأن يدعو لجان الدراسات للمشاركة في ذلك؛

4 بالتشجيع على إجراء دراسات محددة حول اعتماد البلدان النامية تكنولوجيات جديدة، مع مراعاة سياق كل منطقة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، إلى بحث وتنفيذ أفضل السبل والوسائل لمساعدة البلدان النامية في التحضير لأعمال القطاعات الثلاثة والمشاركة فيها بنشاط وخاصة في أعمال الهيئات الاستشارية للقطاع وجمعياته ومؤتمراته وفي لجان دراساته التي تهم البلدان النامية وعلى الأخص بالنسبة لأعمال لجان الدراسات في قطاع التقييس، تماشياً مع القرارات المشار إليها في *قسم* "*إذ يضع في اعتباره*" أعلاه؛

2 بمواصلة إجراء دراسات عن كيفية زيادة مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الاتصالات من البلدان النامية في أعمال قطاع تنمية الاتصالات، وأيضاً في أعمال قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية؛

3 بأن يقدم منحاً، في الحدود المالية المتاحة ومع مراعاة مصادر التمويل الأخرى الممكنة، إلى المشاركين من البلدان النامية الذين يحضرون اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة وغيرها من الاجتماعات الهامة والاجتماعات الأقاليمية، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات، على أن يشمل الحضور اجتماعين متتابعين أو أكثر ما دام ذلك ممكناً؛

4 بأن يساعد البلدان النامية في التحضير لاجتماعات الاتحاد ومؤتمراته، وكذلك لاجتماعات المنظمات الإقليمية، ومؤتمراتها وفي المشاركة فيها، من خلال برامج تدريبية بشأن العمليات التحضيرية، ومهارات رئاسة الاجتماعات، وهياكل الاجتماعات، والمسائل الإجرائية، وكيفية رفع مستوى المشاركة في الاجتماعات وكيفية الإسهام فيها؛

5 بأن يواصل تعزيز الاجتماعات الافتراضية والحضورية مع إمكانية المشاركة عن بُعد وأساليب العمل الإلكترونية لتشجيع وتيسير المشاركة الكاملة للبلدان النامية في عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

6 بتقديم المساعدة اللازمة إلى البلدان النامية فيما يتعلق بعرض تسهيلات المشاركة عن بُعد في حال استضافتها اجتماعات ومنتديات/حلقات دراسية/ورش عمل للجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات؛

7 بزيادة تعزيز أنشطة قطاع تنمية الاتصالات ومنشوراته باستخدام الوسائل الإلكترونية؛

8 بتقديم تقارير عن مشاركة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من البلدان النامية في أعمال القطاع؛

9 بالنظر، متى أمكن، في عقد منتديات/حلقات دراسية/ورش عمل بالتزامن مع اجتماعات الأفرقة الإقليمية التابعة لقطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية،

يدعو مديري مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

إلى تشجيع عقد الاجتماعات خارج جنيف لتيسير إشراك عدد أكبر من الخبراء المحليين من بلدان ومناطق بعيدة عن جنيف،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها إلى

1 المشاركة أو زيادة المشاركة في أنشطة الاتحاد استناداً إلى الإجراءات المعتمدة في القرارين 169 (المراجَع في دبي، 2018) و170 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

2 النظر، رهناً بالأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته، في تعيين مرشحين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء الأفرقة الاستشارية للقطاعات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى التابعة للقطاعات وفقاً لأسلوب التوزيع المنصف الذي اعتمده القرار 166 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

3 استضافة اجتماعات لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات والمنتديات/الحلقات الدراسية/ورش العمل، ولا سيما في البلدان النامية؛

4 تعزيز تعاونها مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالنسبة لتنفيذ هذا القرار،

يطلب من الأمين العام

أن يرفع تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين بالآثار المالية المحتملة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقترح أيضاً مصادر تمويل أخرى ممكنة،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين إلى

1 إيلاء الاهتمام اللازم لتنفيذ هذا القرار لدى إقراره أسس الميزانية والحدود المالية ذات الصلة؛

2 القيام، لدى اعتماد الخطة المالية للاتحاد، بتزويد مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالاعتمادات اللازمة لتسهيل زيادة حضور البلدان النامية ومشاركتها في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى النظر في إعفاء الأعضاء الجدد من الهيئات الأكاديمية من البلدان النامية من دفع رسوم العضوية في العام الأول لتشجيعهم على المشاركة في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات.

القـرار 17 (المراجَع في كيغالي، 2022)

تنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية  
والأقاليمية والعالمية والتعاون بشأنها[[2]](#footnote-2)1

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 34 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعمها في إعادة بناء قطاع اتصالاتها؛

*ب)* بالقرار 135 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[[3]](#footnote-3)2 وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

*ج)* بالقرار 157 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز وظيفتي تنفيذ المشاريع ومراقبة المشاريع في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*د )* بالقرار21 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية؛

*ﻫ )* بالقرار 32 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية؛

*و )* بالقرار 52 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) بوصفه وكالة منفذة، الذي يؤكد أهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للاتحاد، والاستفادة من الخبرات المتوفرة محلياً في تنفيذ مشاريع الاتحاد على أسس إقليمية أو قُطرية؛

*ز )* بآلية التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمثل أحد العناصر الأساسية في نمو الاقتصادات الوطنية وحماية البيئة؛

*ب)* أن تحقيق أهداف البلدان النامية قد يقتضي اعتماد نهج سياساتية جديدة لمواجهة تحديات النمو، من الناحيتين النوعية والكمية؛

*ج)* أن البلدان النامية تواجه بشكل متزايد الحاجة إلى المعرفة بالتكنولوجيات سريعة التطور ومسائل السياسات والمسائل الاستراتيجية التي تتصل بها؛

*د )* أن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) منصة مناسبة لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تطوير قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* الأهمية الحيوية للتعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمنتسبين إليه لتنفيذ المبادرات الإقليمية؛

*و )* النتائج المرضية والمشجعة التي حققتها المشاريع التي تلقت دعماً تعاونياً دولياً في إطار أي مبادرة اتخذها مكتب تنمية الاتصالات (BDT)؛

*ز )* أن شبكات الاتصالات وخدماتها المسخرة لتحقيق التنمية المستدامة تشكل عنصراً أساسياً للتنمية الوطنية وتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي والثقافي في الدول الأعضاء؛

*ح)* ضرورة تنسيق ومواءمة الجهود لتطوير البنية التحتية للاتصالات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

*ط)* أن الحاجة تدعو إلى قيادة الدول الأعضاء في الاتحاد لرسم الخطوط العريضة لرؤية وطنية موحدة لمجتمع موصول يضم جميع أصحاب المصلحة؛

*ي)* التزام الدول الأعضاء في الاتحاد بتعزيز فرص النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الفئات الأقل حظاً؛

*ك)* أهمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومساهمته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة (SDG)،

واعترافاً منه

*أ )* بأن البلدان النامية والبلدان المشاركة في هذه المبادرات الإقليمية بلغت مراحل إنمائية مختلفة؛

*ب)* بأن الموارد المتاحة للبلدان النامية تجعل مساعدة هذه البلدان على الوفاء بالمتطلبات المذكورة في الفقرة *ج)* من "*إذ يضع في اعتباره"* أعلاه مهمة هامة للاتحاد، بصفته وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في الاتصالات؛

*ج)* بالحاجة، نتيجة لذلك، إلى تبادل الخبرات بشأن تنمية الاتصالات على المستويات الإقليمية والأقاليمية والعالمية لدعم هذه البلدان؛

*د )* بأن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية قناعة مشتركة بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) على الصعيد الإقليمي من أجل دعم هذه البلدان؛

*ﻫ )* بأن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد، باستخدام المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة له تعاوناً أوثق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها هيئات التنظيم الإقليمية، لدعم هذه البلدان؛

*و )* بالدور المهم للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد لتحقيق تعاون فعّال مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يأخذ في حسبانه

*أ )* الأهمية الحيوية لمبادرات تنمية الاتصالات والمعتمدة في كل مؤتمرات التنمية الإقليمية السابقة والاجتماعات التحضيرية التي عقدت قبل هذا المؤتمر؛

*ب)* أن هناك نقصاً في التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات المالية الدولية الأخرى وأن هذا النقص يعيق هذه المبادرات؛

*ج)* النتائج المرضية والمشجعة التي أنجزتها الأنشطة المشابهة والتي ساعدت في تحقيق التعاون في إقامة شبكات الاتصالات؛

*دـ )* أن السياسات واللوائح الوطنية لبعض الدول الأعضاء قد تفرض قيوداً على تنفيذ هذه المبادرات؛

*ھ )* الدور المهم للتحالف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل (P2C) في تطوير الأنشطة/المشاريع العالمية والإقليمية ذات الصلة بالتحول الرقمي،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن القرار 73 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد، التي تهدف إلى مساعدة الأعضاء في صدد بناء وتنمية القدرات؛

*ب)* أن المنظمات الإقليمية ذات الصلة تقوم بدور بارز وهام في دعم البلدان النامية، في مجالات من قبيل أنشطة التعاون والمساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي؛

*ج)* تطور أنشطة التعاون والمساعدة التقنية بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لهيئات تنظيم الاتصالات،

يقـرر

1 أن يعزز مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بما في ذلك من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، علاقاته مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عبر التعاون المستمر، من أجل حفز تبادل الخبرات بينها، والمساعدة على تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية، عن طريق استخدام الموارد المتيسرة لمكتب تنمية الاتصالات على أفضل وجه ممكن، ومن خلال ميزانيته السنوية ومن فائض أحداث تليكوم للاتحاد؛

2 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة البلدان النامية بطريقة فعّالة في وضع وتنفيذ هذه المبادرات الإقليمية المحددة في خطة عمل كيغالي؛

3 أن يقدم مكتب تنمية الاتصالات تحليلاً تقديرياً لبنود المساهمات النقدية و/أو المساهمات العينية لتنفيذ المشاريع في إطار المبادرات الإقليمية وقيمتها في الميزانيات المقترحة للمشاريع آخذاً في اعتباره الفقرة *أ )* من "*واعترافاً منه*" أعلاه؛

4 أن تخصَّص اعتمادات في الميزانية من أجل تنفيذ المبادرات الإقليمية لكل منطقة على حدة في ميزانية القطاع التي سينفّذها مكتب تنمية الاتصالات، مع تمييز مخصصات المشاريع الجارية عن مخصصات المشاريع الجديدة، موزعّة بحسب المنطقة؛

5 أنه ينبغي للدول الأعضاء النظر في تقديم مساهمات عينية و/أو نقدية إلى الميزانية المتوخاة لتنفيذ هذه المبادرات وكذلك لوضعها مشاريع أخرى متوقعة في إطار هذه المبادرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

6 أن مكتب تنمية الاتصالات ينبغي أن يستمر بنشاط في عقد شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية من أجل تمويل أنشطة تنفيذ هذه المبادرات؛

7 أن يساعد مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ مبادرات جديدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية وذلك بتشجيع المبادرات، قدر الإمكان، التي تتشابه في المحتوى/الأهداف، ومع مراعاة خطة عمل كيغالي؛

8 أن يقدم مكتب تنمية الاتصالات، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، المعلومات المكتسبة خلال تنفيذ المبادرات الإقليمية لكل منطقة (النتائج وأصحاب المصلحة والموارد المالية المستخدمة، إلخ.) إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات للاستفادة من الخبرات المكتسبة ومن النتائج، بحيث يمكن استنساخها لتوفير الوقت والموارد عند إعداد المشاريع وتصميمها في مناطق أخرى، وذلك باستعمال البوابة الخاصة بتنفيذ المشاريع باللغات الرسمية الست للاتحاد؛

9 أن يقدم مكتب تنمية الاتصالات تقارير مرحلية بشأن تنفيذ المبادرات الإقليمية، بما في ذلك، *ضمن جملة أمور*، النتائج وأصحاب المصلحة والموارد المالية المستخدمة، في المنتديات الإقليمية للتنمية (RDF)،

يناشد المنظمات والوكالات المالية الدولية ومورّدي المعدات ومشغلي/مقدمي الخدمات

الإسهام في توفير التمويل الكامل أو الجزئي، لهذه المبادرات الإقليمية المعتمدة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية، وخصوصاً المبادرات المتشابهة والمتفق عليها على الصعيد الدولي؛

2 بأن يكفل اضطلاع قطاع تنمية الاتصالات، بشكل فعّال، بتنسيق وتنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الإقليمية للاتصالات ومع معاهد التدريب وبالتعاون معها، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وأن يأخذ الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات في الاعتبار، وأن يزودها بالمساعدة التقنية المباشرة؛

3 بأن يقدم دعوة إلى الاجتماع السنوي للندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR)، ومنتديات التنمية الإقليمية (RDF) طالباً الدعم العالمي والإقليمي من أجل تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية؛

4 بدعم المكاتب الإقليمية للاتحاد بالموارد البشرية والمالية اللازمة ليكون لها دور في متابعة تنفيذ المبادرات المعتمدة في مناطقها، وتقييم أثر هذه المبادرات الإقليمية، مع مراعاة المكاسب الممكن تحقيقها على المستوى الوطني، بالتعاون مع البلدان التي تُنفذ فيها هذه المبادرات الإقليمية، وتقديم تقرير سنوي للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولمجلس الاتحاد حول تنفيذ هذا القرار؛

5 بأن يواصل تعزيز توزيع نتائج المشاريع المنفذة في إطار المبادرات الإقليمية على المناطق الأخرى؛

6 بأن يُعقَد اجتماع سنوي في كل منطقة إقليمية يُخصص لمناقشة المبادرات والمشاريع الخاصة بكل منطقة وآليات تنفيذ المبادرات المعتمدة وللتعرف على احتياجات المناطق الإقليمية المختلفة، ويمكن عقد منتدى إقليمي للتنمية (RDF) بالاقتران مع الاجتماع السنوي لكل منطقة إقليمية؛

7 بتعزيز، بكل السبل الممكنة، إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في كل منطقة في الوقت المناسب قبل تطبيق وتنفيذ المبادرات المعتمدة، من أجل الاتفاق على الأولويات واقتراح الشركاء الاستراتيجيين ووسائل التمويل العينية و/أو النقدية وغيرها من القضايا، على نحو يعزز قيام عملية تشاركية تشمل الجميع لتحقيق الأهداف؛

8 بتعزيز العمل المشترك بين القطاعات الثلاثة، بالتشاور والتنسيق مع مديري مكتبي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل تقديم المساعدة المناسبة والفعّالة والمتفق عليها إلى الدول الأعضاء كي تنفذ المبادرات الإقليمية؛

9 بضمان أن ييسر مكتب تنمية الاتصالات المشاركة الفعّالة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للاتصالات في مختلف مراحل إدارة المشاريع التي حددها الاتحاد، وكذلك في إقامة شراكات وتعبئة الموارد، بغية التقدم الفعّال في تنفيذ المبادرات الإقليمية،

يطلب إلى الأمين العام

1 أن يستمر في تنفيذ التدابير والبرامج الخاصة لوضع وتشجيع الأنشطة والمبادرات الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الهيئات التنظيمية، وسائر المؤسسات ذات الصلة؛

2 أن يبذل كل جهد ممكن لتشجيع القطاع الخاص على القيام بما يلزم لتسهيل التعاون مع الدول الأعضاء في هذه المبادرات الإقليمية، بما فيها البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

3 أن يواصل العمل على نحوٍ وثيق مع آليات التنسيق المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية الخمس للأمم المتحدة؛

4 أن يرفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين بغية تخصيص موارد مالية كافية في الميزانية من أجل تنفيذ المبادرات الإقليمية المعتمدة.

القـرار 18 (المراجَع في كيغالي، 2022)

تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 32 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى فلسطين من أجل تنمية الاتصالات لديها، وبالقرار 125 (المراجَع في بوسان، 2014) وبالقرار 125 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء شبكات اتصالاتها؛

*ب)* بالقرار 99 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، حول وضع فلسطين في الاتحاد؛

*ج)* بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*د )* بالقرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) وبالقرار 18 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى فلسطين؛

*ھ )* بالقرار 68/235 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية كافة وتحديداً موارد الأراضي والمياه والطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

*و )* بأحكام الفقرة 16 من وثيقة إعلان المبادئ للمرحلة الأولى (جنيف، 2003) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات ونتائج المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) لا سيما الفقرة 96 من برنامج عمل تونس والخاصة بدور الاتحاد الدولي للاتصالات في اتخاذ خطوات تضمن الاستخدام الرشيد والكفء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي من قبل جميع البلدان والنفاذ المنصف إليه، استناداً إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

*ب)* سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى فلسطين من أجل تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لديها والتي تميزت بالكفاءة لكنها لم تحقق أهدافها بعد؛

*ج)* القرار 9 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر الذي يفيد بأن لكل دولة الحق في السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها، والأحكام الواردة في القرار 99 (المراجَع في دبي، 2018) والقرار 12 (Rev.WRC-19) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

*ب)* أهمية دور المجتمع الدولي في مساعدة فلسطين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة،

وإذ لا تغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في الدستور،

وإذ يشير إلى

*أ )* استمرار التحديات التي واجهت فلسطين والاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ مشاريعها الخمسة المتفق عليها مع مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذه للقرار 18 (المراجَع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (المراجَع في الدوحة، 2006) والقرار 18 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) والقرار 18 (المراجَع في دبي، 2014) والقرار 18 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والتي ينبغي أن تكون موضع قلق واهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* مقررات قمة توصيل العالم العربي؛

*ج)* النتائج الرئيسية للاجتماع الإقليمي التحضيري للدول العربية (RPM‑ARB) في السودان، 2017، وخاصةً القضايا المتعلقة بفلسطين،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية طويلة الأجل المقدمة من مكتب تنمية الاتصالات إلى فلسطين بغرض تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها عملاً بالقرار 32 (كيوتو، 1994)، والحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات في مختلف ميادين المعلومات والمعلوماتية والاتصالات، وتزايد الصعوبات التي رافقت تقديم هذه المساعدة باستمرار منذ اعتماد هذا القرار،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ

القيود والصعوبات المتصلة بالحالة الراهنة في فلسطين التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها والتي تشكل عائقاً مستمراً في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين،

يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى فلسطين من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها آخذاً بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتصاعد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال الدورات السابقة منذ عام 2002؛

2 باتخاذ تدابير ملائمة ضمن ولاية مكتب تنمية الاتصالات تهدف إلى تسهيل إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك المحطات الأرضية والساتلية والكبلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

3 بتكليف مكتب تنمية الاتصالات، بالتنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية، بتمكين فلسطين من حيازة وإدارة الترددات اللازمة في النطاق MHz 694-470 من أجل تشغيل شبكات تلفزيون أرضية رقمية أحادية التردد ومتعددة الترددات، وتحديد آليات تمكن فلسطين من استغلال نطاق الترددات MHz 862‑694 والناجم عن عملية التحول الرقمي لاستخدامات وتطبيقات الخدمات المتنقلة عريضة النطاق من أجل استعماله بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

4 بتقديم تقرير دوري تقني عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصخصتها، والتحديات التي يواجهها الفلسطينيون في القطاع، وتطوير البنية التحتية، وتقييم أثر ذلك على تنمية القطاع في منطقة قطاع غزة والضفة الغربية؛

5 بتنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف الترددي وإدارته عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومشاريع تنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛

6 بتقديم المساعدة إلى فلسطين على وجه السرعة في الحصول على طيف التردد الراديوي المطلوب وإدارته لتشغيل شبكات الجيلين الرابع والخامس وفقاً للاحتياجات التي تم تحديدها من خلال دراسة قامت بها شركة استشارية متخصصة دولية، دعماً للجهود الجارية الرامية إلى معالجة القضايا التقنية والتغلب على تحديات إدخال تكنولوجيات جديدة بما يتفق مع الاتفاق المؤقت؛

7 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (والقرارات المماثلة) والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات المتزايدة عند حدوثها،

يطلب إلى أعضاء الاتحاد

1 أن يقدموا كل أشكال الدعم والمساعدة إلى فلسطين ثنائياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن؛

2 مساعدة فلسطين في بناء وترميم شبكة الاتصالات الفلسطينية؛

3 مساعدة فلسطين في استعادة استحقاقاتها العائدة عن الحركة الدولية الداخلة والخارجة؛

4 تقديم المساعدة إلى فلسطين لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء الطاقات من الموارد البشرية،

يطلب من الأمين العام

تقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القـرار 30 (المراجَع في كيغالي، 2022)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ  
نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بنتائج مرحلتَي القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*ب)* بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

*د )* بالقرار 189/76 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة؛

*ه‍ )* ببيان الحدث رفيع المستوى بشأن تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مضي عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10) ورؤية الحدث رفيع المستوى WSIS+10 للقمة العالمية ما بعد عام 2015، اللذين اعتُمدا في إطار هذا الحدث (جنيف، 2014) الذي نسقه الاتحاد وأقرهما مؤتمر المندوبين المفوضين (بوسان، 2014)، وقُدما كمساهمة في الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة الذي أجرته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*و )* بالقـرار 37 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*ز )* بالقرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2023‑2020؛

*ح)* بالقـرار 77 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تكنولوجيا وتطبيقات النطاق العريض من أجل تحقيق نمو وتطوير أكبر لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وللتوصيلية عريضة النطاق؛

*ط)* بالقرار 130 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ي)* بالقرار 131 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمع معلومات جامع وشامل للجميع؛

*ك)* بالقرار 139 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*ل)* بالقرار 140 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفي عمليات المتابعة والاستعراض ذات الصلة بها؛

*م )* بالقرار 200 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة؛

*ن)* بآراء المنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بأنشطة الاتحاد بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (SDG)،

وإذ يدرك

*أ )* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذكرت أن الاختصاصات الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات تعد ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات، كما أن القمة حددت الاتحاد لتنظيم/تسهيل تنفيذ خطي العمل جيم2 وجيم5 وكشريك في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم4 وجيم6 وجيم7 وجيم11 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، بالإضافة إلى خطَي العمل جيم8 وجيم9 للقمة؛

*ب)* أنه تم الاتفاق بين الجهات المتابعة لتنفيذ نواتج القمة على تكليف الاتحاد بتنظيم/تسهيل تنفيذ خطي العمل جيم4 وجيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد أن كان شريكاً فقط؛

*ج)* أن أهداف قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وأغراضه وطبيعة الشراكة القائمة فيه بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وخبرته عبر السنوات الطويلة في التعامل مع مختلف احتياجات التنمية، وتنفيذ مختلف المشاريع بما في ذلك مشاريع البنى التحتية وخصوصاً مشاريع البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الممولة من الشراكات الممكنة، وطبيعة أهدافه الأربعة الحالية لتلبية احتياجات البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز بيئة تمكينية، وتحقيق أهداف القمة، وتواجد مكاتبه الإقليمية المعتمدة، تجعل من هذا القطاع شريكاً أساسياً في تنفيذ نواتج القمة، بالنسبة لخطوط العمل جيم2 وجيم4 وجيم5 وجيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات وهي الركيزة الأساسية لعمل قطاع التنمية بموجب دستور الاتحاد واتفاقيته، وكذلك المشاركة مع غيره من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم7 وجيم8 وجيم9 وجيم11 وسائر خطوط العمل الأخرى ذات الصلة وغيرها من نواتج القمة، ضمن الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د )* أن القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى تنسيق وثيق بين عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) والقضاء على الفقر، وينوه بأن النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضاً مؤشراً للتنمية وطموحاً في حد ذاته؛

*ﻫ )* أن نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ستساعد في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتسهيل تنمية الاقتصاد الرقمي،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* التزام الاتحاد بتنفيذ النواتج ذات الصلة المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات كأحد أهم أهداف الاتحاد؛

*ب)* الإمكانات التي تنطوي عليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

*ج)* أن قطاع تنمية الاتصالات يمنح أولوية كبيرة لإقامة البنية التحتية للمعلومات والاتصالات (خط العمل جيم2 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)، ولبناء القدرات (خط العمل جيم4 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات) والثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)، وإنشاء بيئة تمكينية (خط العمل جيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)، والتطبيقات الإلكترونية (خط العمل جيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* القرار 75 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مساهمة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ب)* القرار ITU-R 61-2 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن مساهمة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ج)* البرامج والأنشطة والمبادرات الإقليمية التي يُضطلع بها عملاً بقرارات هذا المؤتمر لسد الفجوة الرقمية؛

*د )* العمل ذا الصلة الذي أنجز فعلاً و/أو الذي سيضطلع به الاتحاد ويبلغ به مجلس الاتحاد بما في ذلك التقارير السنوية عن أنشطة فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG‑WSIS&SDG) وفريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت (CWG‑Internet)؛

*هـ )* القرار 1332 للمجلس، بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع الأخذ في الحسبان خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*و )* القرار 1336 للمجلس، بشأن فريق العمل التابع للمجلس المعني بقضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت،

وإذ يلاحظ

أن الأمين العام للاتحاد قد أنشأ فريق المهام المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، الذي يتمثل دوره في صياغة الاستراتيجيات وتنسيق سياسات وأنشطة الاتحاد فيما يتعلق بالقمة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن نائب الأمين العام هو رئيس فريق المهام هذا،

يقرر دعوة قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد إلى

1 الاستمرار في مواصلة العمل بالتعاون مع القطاعين الآخرين في الاتحاد ومع الشركاء الآخرين في التنمية (الحكومات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، وغيرها). وذلك من خلال خطة واضحة وآلية مناسبة للتنسيق بين مختلف الشركاء المعنيين على المستويات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية وخصوصاً فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية[[4]](#footnote-4)1 في مجال بناء البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لدعم وتسريع تنفيذ أهداف القمة الأخرى التي يمكنها أن تساعد في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتسهيل تنمية الاقتصاد الرقمي؛

2 الاستمرار في عمله المتعلق بتنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 المساهمة في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتماشياً معه؛

4 الاستمرار في تشجيع مبدأ عدم الاستبعاد من مجتمع المعلومات ووضع الآلية المناسبة لذلك (الفقرات من 20 إلى 25 من التزام تونس)؛

5 مواصلة تسهيل قيام بيئة تمكينية لتشجيع أعضاء قطاع التنمية على إعطاء الأولوية لتنمية البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تشمل المناطق الريفية والمناطق المعزولة والنائية باستعمال مختلف التقنيات؛

6 مساعدة الدول الأعضاء في إيجاد آليات مبتكرة للتمويل و/أو تحسين الآليات القائمة من أجل تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل المشار إليها في الفقرة 27 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، والشراكات)؛

7 مواصلة مساعدة البلدان النامية في تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لديها بما يساعد على تحقيق هدف تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق أهداف القمة الأخرى وأهداف التنمية المستدامة؛

8 تشجيع التعاون الدولي وبناء القدرات في القضايا المتصلة بالأمن السيبراني والتهديدات السيبرانية وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تماشياً مع خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي يكون الاتحاد الدولي للاتصالات الميسر الوحيد فيه؛

9 مواصلة أنشطته في مجال العمل الإحصائي لتنمية الاتصالات باستعمال المؤشرات اللازمة لتقييم التقدم في هذا المجال بهدف سد الفجوة الرقمية، *بما في ذلك* في إطار الشراكة الخاصة بقياس دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية وبما يتفق مع الفقرات من 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس ومع مراعاة التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

10 وضع خطة القطاع الاستراتيجية وتنفيذها مع مراعاة إعطاء الأولوية لبناء البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النفاذ إلى النطاق العريض، على المستويات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية وكذلك تحقيق أهداف القمة الأخرى وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بنشاط قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛

11 اقتراح الآليات المناسبة على المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين لتمويل الأنشطة المترتبة عن نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة والوثيقة الصلة بالصلاحيات الأساسية للاتحاد، وتحديداً الآليات التي يلزم اعتمادها بالنسبة:

’1‘ لخطوط العمل جيم2 وجيم4 وجيم5 وجيم6 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تحدد فيها الآن دور الاتحاد كميسر وحيد؛

’2‘ لخطوط العمل جيم1 وجيم3 وجيم6 وجيم7 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بما فيها خطوط العمل الثمانية الفرعية المنبثقة عنها، وخط العمل جيم11، الذي تحدد فيه حالياً دور الاتحاد كميسر مشارك، وخطي العمل جيم8 وجيم9، اللذين تحدد دور الاتحاد فيهما كشريك؛

’3‘ لأهداف التنمية المستدامة والغايات ذات الصلة ضمن إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات وتماشياً معه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة تزويد فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة (CWG‑WSIS&SDG) بملخص شامل عن أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 بضمان تحديد أهداف ملموسة ومواعيد نهائية للأنشطة المتعلقة بالقمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبضمان مراعاة هذه الأهداف والمواعيد في الخطط التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات وفقاً للقرار 140 (المراجَع في دبي، 2018) وللأهداف التي سوف يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 فيما يتعلق بتنفيذ الاتحاد لنواتج الحدث الرفيع المستوى للقمة (WSIS+10) وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

3 بتقديم معلومات إلى الأعضاء عن الاتجاهات الناشئة استناداً إلى أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

4 بأن يقوم بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) بمراعاة تأثير عمل الاتحاد فيما يتعلق بالتحوّل الرقمي، الذي يعزز النمو المستدام للاقتصاد الرقمي، بما يتفق مع عملية تقييم تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع الاتصالات، وتقديم المساعدة إلى الأعضاء عند طلبها؛

5 باتخاذ الإجراءات الملائمة لتسهيل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمل كوسيط حافز لإقامة شراكات بين جميع الأطراف، بغية ضمان استقطاب الاستثمار اللازم للمبادرات والمشاريع؛ وخاصة تلك المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة، وبأن يعمل كوسيط حافز في الوظائف التالية وغيرها من أجل:

’1‘ مواصلة تشجيع تنفيذ مشاريع ومبادرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية؛

’2‘ مواصلة المشاركة في تنظيم حلقات تدريبية؛

’3‘ مواصلة إبرام اتفاقات مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين الآخرين المعنيين بالتنمية، إذا لزم الأمر؛

’4‘ مواصلة التعاون في المشاريع والمبادرات مع منظمات دولية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

2 بالتشجيع على بناء القدرات البشرية فيما يتصل بمختلف جوانب قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بما يتماشى مع ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بالقيام، خصوصاً بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بتعزيز بيئة تمكِّن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جداً في البلدان النامية وفيما بينها من التطور والنمو؛

4 بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية عند تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات/أهداف التنمية المستدامة في إطار ولاية قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

5 بتشجيع مؤسسات التمويل الدولية والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، كل بحسب دوره، على إيلاء أولوية خاصة لبناء الشبكات والبنية التحتية وإعادة بنائها وتحديثها في البلدان النامية؛

6 بمتابعة التنسيق مع الهيئات الدولية بغية تعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ المشاريع؛

7 باتخاذ المبادرات اللازمة لتشجيع إقامة الشراكات التي تم إيلاؤها أولوية عالية عملاً بما يلي:

’1‘ خطة عمل جنيف؛

’2‘ برنامج عمل تونس؛

’3‘ نتائج عملية استعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

’4‘ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

8 بتقديم مساهمات في التقارير السنوية ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام للاتحاد بشأن هذه الأنشطة؛

9 بأن يعزز، خصوصاً من خلال المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد، التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية الاقتصادية وفريق التنمية الإقليمي للأمم المتحدة، فضلاً عن جميع وكالات الأمم المتحدة (ولا سيما تلك التي تعمل كميسر لخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات)، وغيرها من المنظمات الإقليمية المعنية، خصوصاً في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف تحقيق ما يلي:

’1‘ مواءمة عمليات القمة العالمية لمجتمع المعلومات مع عمليات أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها وفقاً لما طلبه القرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

’2‘ تنفيذ الأعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال مبادرات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

’3‘ إدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

’4‘ إقامة شراكات من أجل تنفيذ المشاريع المشتركة بين الوكالات ومتعددة أصحاب المصلحة، وإحراز تقدم في تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

’5‘ تسليط الضوء على أهمية الدعوة إلى إرساء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة؛

’6‘ تعزيز المدخلات الإقليمية في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وجوائز القمة، وتقييم تنفيذ نواتج القمة،

يشجع لجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات

على مواصلة مساهمتها الفعالة في الأنشطة المتصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

يناشد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية المنضمة إليها

1 الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية والتي تعاني من نقص الخدمات، ولبناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتشجيع بيئة تمكينية ولتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء مجتمع معلومات شامل للجميع وموصول، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الأمر الذي يمكن أن يسهل نمو الاقتصاد الرقمي؛

2 النظر في وضع مبادئ من أجل اعتماد استراتيجيات في مجالات من قبيل أمن شبكات الاتصالات تكون متسقة مع خط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

3 تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن ولاية الاتحاد؛

4 مواصلة تقديم الدعم لمدير مكتب تنمية الاتصالات (BDT) والتعاون معه في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 في قطاع تنمية الاتصالات؛

5 الانخراط في عمليات القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة من أجل إعادة التأكيد على ضرورة مواجهة التحديات التي ما زالت ماثلة في مجال تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصدي لها في إطار تنفيذ رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات ما بعد عام 2015 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يطلب من الأمين العام

رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه عند مراجعة القرار 140 (المراجَع في دبي، 2018)،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 تقديم مساهمات إلى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات ذات الصلة وإلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء، والإسهام في أعمال فريق العمل المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بتنفيذ نواتج القمة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ضمن ولاية الاتحاد؛

2 تقديم الدعم لمدير مكتب تنمية الاتصالات والتعاون معه في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030، في قطاع تنمية الاتصالات؛

3 تقديم مساهمات إلى فريق العمل التابع للمجلس المعني بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة.

القـرار 34 (المراجَع في كيغالي، 2022)

دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث  
والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة  
والتخفيف من آثارها والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يدرك

*أ )* أن هناك وعي عام متزايد على الصعيد العالمي بالعواقب السلبية الخطيرة المحتملة لتغير المناخ، خاصة إذا لم تخفّض الانبعاثات العالمية وفقاً للاتفاقات ذات الصلة؛

*ب)* أن عدد الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، وكذلك التبعات المأساوية المرتبطة بها، آخذ في الازدياد بشكل مطرد؛

*ج)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) تضطلع بدور حاسم في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وهي أيضاً أداة لاتخاذ القرار لخدمات الإنقاذ والكيانات المعنية، وللتواصل مع المواطنين وفيما بينهم؛

*د )* أن هذه الكوارث يمكن أن تؤدي إلى تلف البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخطوط الكهرباء التي تغذي نظم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأجهزتها، مما يحول دون تقديم الخدمات ويضفي الأهمية عند التخطيط للكوارث على اعتبارات القدرات الاحتياطية وعلى صمود البنية التحتية وخطوط التزويد بالطاقة؛

*هـ )* أن الأحداث المأساوية المتكررة في العالم وتجربة مكتب تنمية الاتصالات (BDT) والدول الأعضاء بالاتحاد في هذا المجال برهنت بوضوح على الحاجة إلى تعزيز الاستعداد للطوارئ والخطط التي تتضمن اعتبارات تجهيزات وخدمات الاتصالات القادرة على الصمود والبنى التحتية للاتصالات التي يعوّل عليها، من أجل ضمان سلامة الناس ومساعدة وكالات الإغاثة في حالات الكوارث في التخفيف من المخاطر التي تهدد حياة البشر ولتوفير المعلومات الضرورية لعامة الجمهور بما في ذلك باللغات المحلية لصالح السكان الأصليين ولتلبية احتياجات الاتصالات في هذه الحالات؛

*و )* أن مفهوم الكبلات "SMART" (للمراقبة العلمية والاتصالات الموثوقة) يتضمن أجهزة الاستشعار العلمية المثبتة على مكررات الكبلات البحرية لقياس درجة الحرارة والضغط والتسارع الزلزالي في قاع المحيطات،

وإذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 136 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المساعدات الإنسانية وفي عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث، بما في ذلك الطوارئ المتعلقة بالصحة، وذلك من خلال الإنذار المبكر بحدوثها والوقاية والإغاثة منها والتخفيف من آثارها؛

*ب)* بالقرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة؛

*ج)* بالقرار 646 (Rev.WRC‑19) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)؛

*د )* بالقرار 647 (Rev.WRC‑19) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف، لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

*هـ )* بالقرار ITU-R 55-3 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) لجمعية الاتصالات الراديوية، بخصوص دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

*و )* بالمادة 5 من لوائح الاتصالات الدولية بشأن سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات؛

*ز )* بالمادة 40 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بشأن أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية؛

*ح)* بالمادة 46 من الدستور، بشأن نداءات الاستغاثة ورسائلها؛

*ط)* بالحكم 1.5 من لوائح الاتصالات الدولية المتعلق بالأولوية المطلقة لاتصالات سلامة الحياة البشرية، مثل اتصالات الاستغاثة، عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية وبما يتوافق مع المواد ذات الصلة من دستور الاتحاد واتفاقيته مع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة، ولا سيما التوصيـة ITU-T E.161.1 لقطاع تقييس الاتصالات بشأن مبادئ توجيهية لاختيار أرقام الطوارئ لشبكات الاتصالات العمومية؛

*ي)* بآليات التنسيق الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ التي وضعها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)؛

*ك)* بالتوصية ITU-T X.1303 بشأن بروتوكول الإنذار المشترك (CAP 1.1)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية حول توفير موارد الاتصالات لتخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث (اتفاقية تامبيري)، وأن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2005؛

*ب)* أن ورشة العمل الخاصة ببروتوكول الإنذار المشترك (CAP) التي نُظمت خلال المنتدى العالمي الثالث للاتصالات في حالات الطوارئ (موريشيوس، 2019) (GET-19) سلطت الضوء على فوائد البروتوكول وعرضت أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن كيفية تهيئة بيئة تمكينية للاستفادة من البروتوكول؛

*ج)* أن خارطة التوصيلية في حالات الكوارث التي أُطلقت أثناء المنتدى العالمي بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ (GET‑19) هي منصة لرسم الخرائط تساعد أولى الجهات المستجيبة في تحديد حالة البنية التحتية لشبكة الاتصالات والنطاق الذي تغطيه وأدائها قبل الكوارث وبعدها؛

*د )* أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، ودراسة الجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ مثل تحديد أولوية النداءات؛

*هـ )* أن القرار 646 (Rev.WRC‑19) يتناول الفئة الأوسع لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وكذلك تنسيق نطاقات/مديات التردد من أجل حلول حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وينص على تشجيع الإدارات على تلبية الاحتياجات المؤقتة من الترددات في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه عادةً في الاتفاقات المبرمة مع الإدارات المعنية وعلى تيسير التنقل عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المزمع استخدامها في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون المتبادل والتشاور دون إعاقة تطبيق التشريعات الوطنية؛

*و )* أن القرار 646 (Rev.WRC‑19) ينص بالمثل على تشجيع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار التوصية ITU‑R M.2015، وأن تستعمل إلى أقصى حد ممكن نطاقات التردد المتفق عليها لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك عند التخطيط الوطني لتطبيقاتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)، ولا سيما النطاق العريض، بغية تحقيق التنسيق؛

*ز )* أن القرار 646 (Rev.WRC-19) نفسه يشجع الإدارات أيضاً على أن تأخذ في الاعتبار كذلك أجزاء من مديات التردد المنسقة إقليمياً من أجل تطبيقاتها الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ح)* أن القرار 647 (Rev.WRC‑19) ينص على أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية، من خلال لجان الدراسات، دراسة جوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ذات الصلة بالإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها، والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة، آخذاً بعين الاعتبار القرار ITU‑R 55-3 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019)؛

*ط)* أن القرار 647 (Rev.WRC‑19) يكلف مكتب الاتصالات الراديوية بمواصلة مساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب لاتصالات الطوارئ بإنشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات من الإدارات للاستخدام في حالات الطوارئ وتشمل بيانات الاتصال وتتضمن اختيارياً الترددات المتاحة لاستعمالها في حالات الطوارئ، مكرراً أهمية توافر الطيف في المراحل المبكرة جداً من تدخلات المساعدة الإنسانية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ؛

*ي)* أن القرار 647 (Rev.WRC‑19) يدعو بالمثل مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى ضمان اعتماد نهج متسق ومتماسك عند وضع استراتيجيات الاستجابة في حالات الطوارئ والكوارث؛

*ك)* أعمال لجان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات للاتحاد، لدى اعتمادها التوصيات التي ساعدت على توفير المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الساتلية والأرضية والشبكات السلكية ودورها في إدارة الكوارث، بما فيها تلك التوصيات الهامة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية وقت الكوارث؛

*ل)* أعمال لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد (ITU‑T) بشأن وضع واعتماد التوصيات المتعلقة بأولوية اتصالات الطوارئ وخدمات اتصالات الطوارئ (ETS)، وإيلاء الأفضلية لهذه الاتصالات وخدماتها، بما في ذلك النظر في استعمال نظم الاتصالات الأرضية واللاسلكية وقت الطوارئ؛

*م )* أن جمعية الاتصالات الراديوية حدّثت القرار ITU‑R 55-3 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) بخصوص دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها؛

*ن)* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة أدوات أساسية في التأهب لوقوع الكوارث وتخفيف آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

*س)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة والشخصية مفيدة للاستجابة للكوارث ولذلك ينبغي استعمالها قبل وقوع الكوارث لضمان إمكانية تقاسم المعلومات مع الأشخاص الأكثر احتياجاً لها؛

*ع)* نتائج المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ وأنشطته؛

*ف)* أهمية استخدام التكنولوجيات والحلول القائمة والجديدة على السواء (الساتلية والأرضية) لتلبية متطلبات التشغيل البيني وتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بوسائل تشمل كبلات المراقبة العلمية والاتصالات الموثوقة (SMART) البحرية المبتكرة؛

*ص)* الكوارث الهائلة التي تعاني منها كثير من البلدان والآثار غير المتناسبة للكوارث وتغير المناخ على البلدان النامية[[5]](#footnote-5)1؛

*ق)* الهشاشة الخاصة لأقل البلدان نمواً (LDC) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) إزاء الآثار المحتملة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي تفتقر إلى القدرة على التصدي للكوارث؛

*ر )* الحاجة لأخذ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في الحسبان فيما يتعلق بإنذارات الكوارث وتخطيط الاستجابة وجهود الإنعاش؛

*ش)* أن قدرة ومرونة جميع مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتوقف على التخطيط المناسب لاستمرارية كل مرحلة من مراحل تطوير الشبكات وتنفيذها؛

*ت)* فرصة تسهيل جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح التحديد الأولي للمواضع والنشر السريع والاستخدام الفعّال لمعدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ث)* إمكانية إدراج استعمال أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخطيط تطوير البنية التحتية من أجل تجنب مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها؛

*خ)* الحاجة إلى التعاون الدولي والإقليمي بين الدول وبين المنظمات بشأن التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، بما في ذلك من خلال إنشاء شبكة من الخبراء في إدارة الكوارث؛

*ذ )* أن التكنولوجيات الريادية بوصفها تكنولوجيات جديدة ومبتكرة وتحويلية، بما فيها أجهزة الاستشعار الأوقيانوغرافية على كبلات الاتصالات البحرية، تنطوي على إمكانات هائلة للمساعدة في تقييم تغير المناخ والتخفيف من آثاره والتكيف معه؛

*ض)* دور القطاع الخاص والحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية في توفير معدات وخدمات وخبرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة في بناء القدرات لدعم عمليات الإغاثة في الكوارث وأنشطة الإنعاش، خاصة من خلال إطار الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التعاون الدولي في حالات الطوارئ (IFCE)؛

*أ أ )* أن الكارثة عندما تقع يمكن أن تتجاوز حدود الدولة وأن إدارتها قد تنطوي على بذل جهود من جانب أكثر من بلد واحد من أجل منع وقوع خسائر في الأرواح وحدوث أزمة اقتصادية إقليمية؛

*أ ب)* أن التنسيق بين المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتخصصة في مجال إدارة الكوارث والإدارات المعنية يزيد من احتمال إنقاذ الأرواح البشرية عندما تجري عمليات الإنقاذ، وبالتالي تخفف من الآثار التي تخلفها الكوارث، ولذلك فالعمل التعاوني والتواصل بين خبراء إدارة الكوارث أمر ضروري؛

*أ ج)* أن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتبادل المعلومات في حال وقوع كارثة يعتبر أداة قوية لصنع القرار المتعلق بخدمات الإنقاذ والكيانات العاملة والتواصل مع المواطنين وفيما بينهم؛

*أ د )* دور فريق المهام المشترك المعني بأنظمة كبلات المراقبة العلمية والاتصالات الموثوقة (SMART) للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (IOC-UNESCO) في وضع استراتيجية وخارطة طريق مما يمكن أن يؤدي إلى إمكانية توافر وحدات تكرار بحرية مزودة بأجهزة استشعار علمية لمراقبة المحيطات والمناخ والحد من مخاطر الكوارث (التسونامي) بحيث يصبح من الممكن إنشاء شبكة عالمية توفر بيانات في الوقت الفعلي لرصد مناخ المحيطات والتخفيف من حدة الكوارث؛

*أ هـ )* الحاجة إلى النظر في استخدام كبلات الاتصالات البحرية لمراقبة المحيطات والمناخ والإنذار بالكوارث؛

*أ و )* أن أجهزة الاستشعار الأوقيانوغرافية الموجودة على كبلات الاتصالات البحرية تمثل حلّاً واعداً للحصول على بيانات مستفيضة ومطولة في الوقت الفعلي تكون حاسمة لفهم وإدارة القضايا البيئية الملحة مثل تغير المناخ والتخفيف من مخاطر أمواج التسونامي؛

*أ ز )* خارطة الطريق التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التعاون الرقمي، والتي تسلط الضوء على أهمية دفع عجلة المناقشات المتعلقة بالتوصيلية كجزء من التأهب لحالات الطوارئ والتصدي لها وتقديم المساعدة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أنه يجري حالياً مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، من أجل إقامة وسائل متفق عليها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، على أساس من التنسيق والمواءمة، والدور الناجح الذي يؤديه مكتب تنمية الاتصالات من خلال أنشطة برنامجه في هذا المجال؛

*ب)* الدور الناجح لمكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع أعضاء الاتحاد وبالتنسيق مع مجموعة اتصالات الطوارئ (ETC)، بشأن التدخل العاجل في تمكين وتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل البلدان التي عانت من الكوارث؛

*ج)* أن جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث يمكن تسهيلها إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح التحديد الأولي للمواضع والنشر السريع والاستخدام الفعّال لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* أن إدراج استعمال أدوات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخطيط تطوير البنية التحتية يمكن أن يساعد في تجنب مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* النسخة الأخيرة من الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الاتصالات في حالات الكوارث (2014)، والخلاصة الوافية لأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2007) وكتيب أفضل الممارسات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2008)، واعتماد التوصية 13 (المراجَعة في 2005) لقطاع تنمية الاتصالات حول "الاستخدام الفعّال لخدمات راديو الهواة في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة"، والتقارير المتعلقة بالتكنولوجيات التحويلية وباستخدامها للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وحماية البيئة والتصدي لتغير المناخ؛

*ب)* توفير المزيد من التوجيه لأعضاء الاتحاد في مجال إدارة الاتصالات في حالات الكوارث، وذلك بفضل الاستنتاجات والنواتج الناجحة للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وخصوصاً في إطار المسألة 5/2، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن إجراء تدريبات وتمرينات على الاتصالات في حالات الطوارئ على المستوى الوطني والكتيب عن المنشآت الخارجية للاتصالات في المناطق التي تتعرض للكوارث الطبيعية بشكل متكرر ومجموعة الأدوات المتاحة على الخط؛

*ج)* نتائج الأعمال التي أنجزتها لجان الدراسات 4 و5 و6 و7 لقطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باستخدام أنظمة مختلفة للاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ، ولا سيما التوصيات ITU‑R S.1001 وITU-R M.1637 وITU-R BS.2107 وITU‑R RS‑1859؛

*د )* أن مجموعة الأدوات المتاحة على الخط الواقعة تحت مسؤولية المسألة 5/2 ومكتب تنمية الاتصالات يستفاد منها كموارد متاحة للجمهور بإحالات مرجعية وروابط بجميع قرارات وتوصيات وتقارير وكتيبات الاتحاد ذات الصلة؛

*ھ )* أن المكاتب الإقليمية للاتحاد يمكن أن تكون لها فائدة خاصة قبل الطوارئ وبعدها نظراً لقربها من البلدان المتضررة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بمواصلة ضمان إيلاء الأولوية للاتصالات في حالات الطوارئ بوصفها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مواصلة التنسيق والتعاون عن كثب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وضرورة أن يأخذ التنسيق مع مكتب الاتصالات الراديوية في الاعتبار نتائج الدراسات لا سيما تلك التي تنص على نماذج منسقة لشبكات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وجوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من وطأتها وعمليات الإغاثة، على النحو المقرر في القرارات ITU-R 55-3 (المراجَع في شرم الشيخ، 2019) و646 (Rev.WRC‑19) و647 (Rev.WRC‑19)؛

2 بتنظيم منتدى بشأن الاتصالات في حالات الطوارئ، بشكل دوري، وفي حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة، لتزويد الإدارات بأفضل الممارسات من حيث الآليات والإجراءات والتنسيق من أجل استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ؛

3 بإنشاء نقاط اتصال على مستوى مكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية للاتحاد تتيح للدول الأعضاء المتضررة طلب بناء القدرات والمساعدة المباشرة فيما يخص الاتصالات في حالات الطوارئ، على أن تعمم أرقام هذه النقاط على أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات؛ وتتولى نقاط الاتصال مسؤولية تنسيق المساعدات الموجهة للبلدان المنكوبة من الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية المعنية التي تنسق و/أو توفر الاتصالات في حالات الطوارئ؛

4 بتسهيل وتشجيع استعمال الأعضاء للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المناسبة والمتاحة عموماً للإنذار المبكر وللتصدي للكوارث والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة، بما فيها تلك التي توفرها خدمات راديو الهواة وخدمات/مرافق الشبكات الساتلية والأرضية وكذلك تكنولوجيات الاستشعار تحت سطح البحر؛

5 بأن يعزز، بالتعاون الوثيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، تنفيذ أنظمة الإنذار المبكر، وإذاعة معلومات الطوارئ، مثل الإذاعة الصوتية والتلفزيونية والرسائل بالوسائل المتنقلة وما إلى ذلك واستخدام بروتوكول الإنذار المشترك (CAP) مع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

6 بدعم الإدارات في عملها الهادف إلى تنفيذ هذا القرار وإلى التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

7 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي بشأن حالة التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛

8 بدعم الإدارات والهيئات التنظيمية في المجالات المبينة في هذا القرار عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة أثناء تنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات؛

9 بمواصلة دعم الإدارات في إعداد خطط العمل الوطنية للتصدي للكوارث وخطط الإغاثة بما في ذلك النظر في البيئات التنظيمية والسياساتية الوطنية التمكينية اللازمة لدعم تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها على نحو فعّال للتخفيف من آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حال وقوعها والتصدي لها؛

10 بتعزيز دور المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفة الذكر، لإعانة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إعداد خطط استعداد لحالات الطوارئ وخطط وطنية للاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر وتنظيم ورش عمل تدريبية بشأن الإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة لها، فضلاً عن توفير التدريب على المعدات، وتشجيع التعاون مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة على نشر معدات الاتصالات أثناء حالات الطوارئ؛

11 بمواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات، بالتنسيق مع نقاط الاتصال سالفة الذكر، كجزء من إطار الاتحاد بشأن التعاون في حالات الطوارئ حسبما تسمح به الموارد، وبالتعاون مع أعضاء الاتحاد والشركاء الآخرين، من خلال التوفير المؤقت لمعدات وخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ وخاصة خلال المراحل الأولية من وقوع الكوارث؛

12 بمساعدة الإدارات في استخدام شبكات الاتصالات بما فيها شبكات الاتصالات المتنقلة لنشر رسائل الإنذار والتحذير في الوقت المناسب في حالات الخطر أو الطوارئ للأشخاص المقيمين في المناطق التي يُحتمَل تضررها؛

13 بمساعدة الدول الأعضاء في تشجيع وتعزيز استعمال جميع الخدمات المتاحة، بما في ذلك خدمات السواتل وراديو الهواة والإذاعة في حالات الطوارئ، عندما تكون المصادر التقليدية للإمدادات من الكهرباء أو الاتصالات كثيرة الانقطاع؛

14 بالإسراع، عن طريق عمل لجان الدارسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، بالتعاون مع المنظمات ذات الخبرة، ومع مراعاة أنشطة القطاعين الآخرين للاتحاد ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، في دراسة جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمرونة والاستمرارية في حالة وقوع الكوارث كجزء من الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث، بما في ذلك تعزيز استخدام الشبكات العريضة النطاق للاتصالات في حالات الطوارئ؛

15 بالتعاون في الفترة 2022-2025 مع مسائل لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات ومع القطاعين الآخرين، والمكاتب الإقليمية للاتحاد وأعضاء الاتحاد والمنظمات الأخرى المعنية ذات الخبرة من أجل تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير دوري عن أنشطة البرنامج والمبادرات الإقليمية ذات الصلة إلى لجان الدراسات؛

16 بإدراج برامج في الخطط التدريبية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات تتناول استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث والتخفيف من آثارها؛

17 بتعزيز تنفيذ قرارات المنتدى العالمي للاتصالات في حالات الطوارئ للاتحاد الدولي للاتصالات، في حدود ما تسمح به موارد الميزانية القائمة؛

18 بتعزيز قدرة الدول الأعضاء على أن تجعل البنية التحتية الرقمية أكثر قدرة على الصمود في حالات الكوارث، بما في ذلك تلك الناجمة عن تغير المناخ، وتعزيز الاتصالات وجهود الاستجابة الأكثر فعالية؛

19 بمواصلة إيلاء أولوية عليا للدراسات/التحريات المتعلقة بالتكنولوجيات الريادية والتكنولوجيات التحويلية، بما فيها أجهزة الاستشعار الأوقيانوغرافية على كبلات الاتصالات البحرية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تقييم تغير المناخ والتخفيف من آثاره والتكيف معه، فضلاً عن استخدام هذه الدراسات للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

20 بدعم لجان دراسات الاتحاد في دراسة فوائد تكنولوجيات الاستشعار تحت سطح البحر ودراسة القضايا التقنية والمالية والقانونية والتنظيمية بما في ذلك تقييس ومواصفات أجهزة الاستشعار والكبلات التي يضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات والتي يمكن أن تعزز اعتمادها؛ ولا سيما فيما يتعلق بالتسونامي في المجال القريب إلى البعيد والإنذار المبكر بالزلازل ومراقبة الزلازل؛

21 بمواصلة التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين لزيادة الوعي والمعرفة لدى أعضاء الاتحاد بشأن تكنولوجيات الاستشعار تحت سطح البحر،

يطلب من الأمين العام

مواصلة العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومجموعة الاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة مشاركة الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات وأنشطة الإغاثة والاجتماعات الدولية ذات الصلة لكي يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً،

يدعـو الدول الأعضاء إلى

1 مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لإدماج الحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من وطأتها والإغاثة من الكوارث والصمود أمامها في خطط تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واتخاذ خطوات نحو تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اللوائح الوطنية، والخطط والأطر الوطنية أو الإقليمية لإدارة الكوارث، بحيث تقدم خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الضرورية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن والنازحين والأميين وأهمية التعاون مع جميع أصحاب المصلحة في جميع مراحل الكارثة؛

2 وضع خطط بشأن التأهب للكوارث والتعافي منها ومساعدة دوائر الأعمال في وضع خطط تتيح بيئة صامدة لأنظمة المعلومات الحكومية الأساسية؛

3 النظر في الآليات المناسبة والفعّالة لتسهيل جاهزية الاتصالات وجهود الاستجابة في حالات الكوارث؛

4 أن تيسر، بالقدر الممكن عملياً، التداول عبر الحدود لمعدات الاتصالات المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ وعمليات الإنقاذ والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون المساس بالتشريع الوطني، وفقاً للقرار 646 (Rev.WRC‑19)؛

5 تشجيع قيام شركات التشغيل المرخص لها بإعلام جميع المستخدمين، بمن فيهم المستخدمون الجوالون، في الوقت المناسب ومجاناً، بالرقم الذي يجب استخدامه للاتصال بخدمات الطوارئ؛

6 النظر في إدخال، بالإضافة إلى أرقام الطوارئ الوطنية المستخدمة فيها، رقم وطني/إقليمي موحد من أجل الوصول إلى خدمات الطوارئ، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة؛

7 تعزيز التدريب وتحديث معارف الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ وصيانة وتحديث أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المزمع استخدامها في حالات الطوارئ؛

8 التنسيق على أساس إقليمي بمساعدة من هيئات الاتحاد والمنظمات المتخصصة الإقليمية والدولية من أجل وضع خطط استجابة إقليمية في حال وقوع كارثة؛

9 إقامة شراكات، من أجل خفض الحواجز التي تحول دون النفاذ إلى البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من خلال استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطلوبة للمساعدة في عمليات الإنقاذ،

يدعو أيضاً

1 الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى التعاون للعمل على دراسة التكنولوجيات الناشئة والمعايير والمسائل التقنية ذات الصلة من أجل تحسين نظم البث الراديوي في إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بتحذير الجمهور، وعمليات الإنقاذ، والتخفيف من آثار الكوارث، والإغاثة في حال وقوعها؛

2 أعضاء القطاعات إلى بذل الجهود اللازمة للتمكين من تشغيل خدمات الاتصالات في حالات الطوارئ أو الكوارث، مع إيلاء الأولوية، في جميع الحالات، إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بسلامة حياة البشر في المناطق المتضررة، وتوفير خطط طوارئ لهذا الغرض؛

3 مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى النظر في كيفية استخدام التكنولوجيات الفضائية وشبكات كبلات الاتصالات البحرية وتكنولوجيات الاستشعار المرتبطة بها لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في جمع ونشر بيانات عن تأثيرات تغير المناخ ودعم الإنذار المبكر، مع مراعاة الصلة بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية؛

4 قطاع تنمية الاتصالات إلى مراعاة المتطلبات الخاصة من الاتصالات لأقل البلدان نموًا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية المنخفضة من أجل التأهب للكوارث والإنقاذ والإغاثة والتعافي منها؛

5 قطاع تنمية الاتصالات، في إطار دراساته بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإنذار المبكر بحدوثها وفي عمليات الإنقاذ والإغاثة والتخفيف من آثارها والتصدي لها، إلى أن ينظر، آخذاً في الاعتبار عمل لجان دراسات قطاعي الاتحاد الأخرين وأفرقة العمل المخصصة التابعة له، في زيادة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة والمحمولة التي يستطيع القائمون بالاستجابة الأولى استعمالها في إرسال واستقبال المعلومات الهامة؛

6 منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وفريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات أو الهيئات الخارجية المعنية إلى ضمان المتابعة ومواصلة التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وتحديداً مع مكتب تنمية الاتصالات، للعمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقديم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية والإقليمية في تنفيذ تلك الاتفاقية.

القـرار 36 (المراجَع في كيغالي، 2022)

دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛

*ب)* بالقرار 73/291 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن "وثيقة بوينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب"؛

*ج)* بالقرار 25 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تقوية الحضور الإقليمي؛

*د )* بالقرار 58 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ولا سيما البند "*يقرر*"؛

*هـ )* بالقـرار 21 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ يذكِّر كذلك

*أ )* بالقرار 68/198 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT) لأغراض التنمية؛

*ب)* بالقرار 135 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية وتنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

*ج)* بالاستراتيجية الأولى التي وضعتها الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية المستدامة، التي تمهد الطريق نحو استخدام أكبر لهذه الأداة القيّمة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* الدور الرئيسي للاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) في التنسيق على مستوى القارة ودفع تنفيذ نتائج مؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته؛

*ب)* حاجة الاتحاد الإفريقي للاتصالات المستمرة والملحة إلى المساعدة والدعم والتعاون؛

*ج)* التطور السريع لبيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يلزم الاتحاد الإفريقي للاتصالات على التكيف مع هذه التغييرات من أجل خدمة أعضائه، مع مراعاة موارده البشرية والمالية الحالية؛

*د )* أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أصبحت، في سياق التحول الرقمي، أحد المحفزات الرئيسية للنمو الاقتصادي للبلدان النامية[[6]](#footnote-6)1؛

*هـ )* الحاجة إلى وجود منصة إفريقية جامعة لتنسيق الجهود ومواءمتها وتوحيدها لتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويات الإقليمية والأقاليمية والعالمية، من أجل تحقيق الأهداف والمقاصد المعتمدة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة الاتحاد الإفريقي لعام 2063؛

*و )* أن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) ينبغي أن يقدم الدعم الكافي لمنظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية لتسهيل مشاركتها النشطة في مختلف مراحل نموذج إدارة المشاريع التي وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات، وكذلك في إقامة الشراكات وتعبئة الموارد، لدعم تنفيذ المبادرات الإقليمية،

وإذ يدرك

*أ )* أن المنظمات الإقليمية لديها معرفة أكبر بالقضايا والتحديات الفعلية التي تواجهها الدول الأعضاء في المنطقة، ويمكن أن يكون لديها تصور أفضل حول كيفية التغلب على تلك التحديات بكفاءة وفعالية؛

*ب)* أن لدى الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الإقليمية قناعة مشتركة بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الإقليمي من أجل دعم الدول الأعضاء في المنطقة؛

*ج)* أن هناك حاجة مستمرة إلى أن يتعاون الاتحاد على نحو أوثق مع المنظمات الإقليمية، من أجل دعم الدول الأعضاء في المنطقة؛

*د )* أن المنظمات الإقليمية تؤدي دوراً فعّالاً في تحديد الأولويات والمصالح المشتركة مع ضمان تنسيق أفضل بين الدول الأعضاء ومشاركتها في جميع الأنشطة والخطط والمشاريع والفعاليات وغيرها فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن المنظمات الإقليمية ذات الصلة تقوم بدور بارز وهام في دعم البلدان النامية، في مجالات من قبيل أنشطة التعاون والمساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات

1 باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإشراك الاتحاد الإفريقي للاتصالات في تنفيذ خطة عمل كيغالي، 2022، فيما يتعلق بدعم قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي؛

2 بحشد وتقديم الدعم اللازم للاتحاد الإفريقي للاتصالات ليضطلع بدور ريادي وتنسيقي بين الكيانات المعنية بأنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الإقليمي؛

3 بتعزيز العلاقات مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تحديد أوجه التآزر مع أنشطتها التي يمكن أن تدعم تنفيذ المبادرات الإقليمية؛

4 بمواصلة نشر الموارد البشرية والمالية اللازمة وتحسين توافرها، في إطار الحضور الإقليمي للاتحاد، من أجل دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات،

يطلب من الأمين العام ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتحديد مجالات التعاون الجديدة على أساس سنوي ولتزويد الاتحاد الإفريقي للاتصالات بكل ما يلزم من دعم ومساعدة بما في ذلك الدعم الإداري والمالي واللوجستي والمعلوماتي والتقني، لا سيما عن طريق تعزيز وتشجيع التعاون بين الاتحاد الإفريقي للاتصالات والمكتب الإقليمي لإفريقيا التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، وتوفير الخبراء لهذه المنظمة؛

2 بالتنسيق والتعاون مع المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك آليات التمويل ذات الصلة، من أجل دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات؛

3 بوضع إطار شراكة بين الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد الإفريقي للاتصالات على أساس خطة عمل سنوية يمكن أن تساهم بشكل أفضل في تنفيذ المبادرات الإقليمية وجميع الأنشطة المشتركة المحددة؛

4 برفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

القـرار 45 (المراجَع في كيغالي، 2022)

آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني،  
بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 130 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ب)* بالقرار 174 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بالقرار 179 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الإنترنت؛

*د )* بالقرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ‏ )* بالقرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

*و )* بالقرار 50 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن الأمن السيبراني؛

*ز )* بالقرار 52 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ح)* بالقرار 58 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية (CIRT) لا سيما في البلدان النامية[[7]](#footnote-7)1؛

*ط)* بالقرار 69 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن تيسير إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصةً في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها؛

*ي)* بالقرار 67 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) في حماية الأطفال على الإنترنت؛

*ك)* بالآراء ذات الصلة للمنتدى العالمي السادس لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام 2021 (WTPF‑21) التي تقع ضمن ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

*ل)* بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*م )* بأن الاتحاد هو جهة التيسير الرئيسية لخط العمل جيم5 الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ن)* بالأحكام المتصلة بالأمن السيبراني في التزام تونس وفي برنامج عمل تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*س)* بالأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد المعمول بها؛

*ع)* بمسألة الدراسة لقطاع تنمية الاتصالات بشأن "تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل تطوير ثقافة الأمن السيبراني"، التي شارك فيها خلال الدورة الأخيرة العديد من الأعضاء لإنتاج تقارير، بما في ذلك مواد تعليمية لاستخدامها في البلدان النامية، كخلاصة وافية للخبرات الوطنية وأفضل الممارسات لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP) وأفضل الممارسات لإنشاء فريق استجابة للحوادث الحاسوبية مع ما يصاحب ذلك من مواد تعليمية، وأفضل الممارسات المتعلقة بإطار إدارة فريق الاستجابة للحوادث الحاسوبية؛

*ف)* بتقرير رئيس فريق الخبراء رفيع المستوى (HLEG) المعني بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) والذي شكله الأمين العام للاتحاد عملاً بمتطلبات خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووفقاً للقرار 140 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد بوصفه الجهة المسهلة الوحيدة لخط العمل جيم5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) والقرار 58 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية؛

*ص)* بأن المجلس وافق، خلال دورته في عام 2022، على المبادئ التوجيهية بشأن استخدام الاتحاد للبرنامج العالمي للأمن السيبراني في عمله؛

*ق)* بأن الاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) وقعا مذكرة تفاهم (MoU) بهدف تعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة فعّالة في تعزيز السلام والتنمية الاقتصادية والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، وضرورة مواجهة التحديات المتصاعدة والتهديدات الناجمة عن الاستخدامات الضارة لهذه التكنولوجيات بما في ذلك للأغراض الإجرامية والإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 15 من التزام تونس)؛

*ب)* ضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز إطار الثقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس)، وضرورة قيام الحكومات، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، بوضع التشريعات الضرورية للتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها على الأصعدة الوطنية والتعاون على الأصعدة الإقليمية والدولية مع مراعاة الأطر القائمة؛

*ج)* أن القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) يدعو الدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ملائماً، إلى استعمال الأداة الطوعية للتقييم الذاتي الملحقة بالقرار، من أجل الجهود الوطنية؛

*د )* ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج وطنية للأمن السيبراني تتركز حول خطة وطنية وشراكات بين القطاعين العام والخاص وأساس قانوني سليم وقدرات لإدارة الحوادث للمراقبة والإنذار والاستجابة والاستعادة وثقافة وعي، مسترشدة بالتقارير حول أفضل الممارسات من أجل نهج وطني للأمن السيبراني: العناصر الأساسية لتنظيم الجهود الوطنية لتحقيق الأمن السيبراني؛

*ﻫ )* أن الخسائر الهائلة والمتزايدة التي يتكبدها مستعملو أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تفاقم مشكلة الجريمة السيبرانية وأعمال التخريب المتعمدة على صعيد العالم، كل ذلك يهدد جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم دون استثناء؛

*و )* الأسباب الموجبة لاعتماد القرار 37 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، الخاص بسد الفجوة الرقمية فيما يخص أهمية قيام أصحاب المصلحة بتنفيذه على المستوى الدولي وخطوط العمل المشار إليها في الفقرة 108 من برنامج عمل تونس، ومنها بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ز )* نتائج العديد من أنشطة الاتحاد المتعلقة بالأمن السيبراني، وخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي ينسقها مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إنجاز ولاية الاتحاد بوصفه الميسر في تنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

*ح)* أن مجموعة واسعة من المنظمات من جميع قطاعات المجتمع تعمل بالتعاون فيما بينها من أجل تعزيز الأمن السيبراني للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

*ط)* أن واقعالتوصيل ما بين البنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يعني، من جملة أمور، أن ضعف أمن البنية التحتية في بلدٍ ما قد يؤدي إلى مزيد من قابلية التأثر والمخاطر في البلدان الأخرى؛

*ي)* أن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة توفر للدول الأعضاء وفقاً لدور كل منها مختلف المعلومات والمواد وأفضل الممارسات والموارد المالية، حسب الاقتضاء؛

*ك)* أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) لدى الاتحاد يشجع التعاون الدولي الهادف إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ل)* أن الأمن السيبراني أصبح قضية مهمة للغاية على الصعيد الدولي من أجل التنمية المستدامة، وأن قطاع تنمية الاتصالات في إطار ولايته يمكن أن يواصل المساهمة في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه الجهود،

وإذ يدرك

*أ )* أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحماية من التهديدات السيبرانية/الجريمة السيبرانية والرسائل الاقتحامية، يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير المتجسدة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 42 من برنامج عمل تونس) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

*ب)* أن القرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، يؤكد، من بين عدة أمور، أن "الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية"؛

*ج)* ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما يحددها القانون، ضد إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ذكرت في إطار "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف (الفقرة 43 من برنامج عمل تونس) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، على النحو المحدد في الفقرة 81 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1 بشأن نتائج القمة العالمية لعام 2005 وأهمية أمن واستمرار واستقرار شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة حماية هذه الشبكات من التهديدات ومواطن الضعف (الفقرة 45 من برنامج عمل تونس)، مع ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات أو من خلال تنفيذ أطر تعاونية أو اتباع الشركات التجارية والمستعملين لأفضل الممارسات والتدابير التنظيمية الذاتية والتدابير التقنية (الفقرة 46 من برنامج عمل تونس)؛

*د )* ضرورة المواجهة الفعّالة للتحديات والتهديدات الناتجة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل استخدامها لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، مما يؤثر على أمنها، والعمل بشكل تعاوني على منع إساءة استخدام موارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان؛

*ﻫ )* دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهم، وضرورة تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد أن تحقيق المصلحة القصوى للأطفال اعتبار أساسي؛

*و )* برغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسنى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة (SDG) التي حددتها الأمم المتحدة؛

*ز )* بأحكام الفقرات 4 و5 و55 من إعلان مبادئ جنيف، وبأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

*ح)* أن مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وبما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل؛

*ط)* أن الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة عالمية ذات خصائص مختلفة في المناطق المختلفة، وأن النهج التعاوني لأصحاب المصلحة المتعددين ضروري لمكافحتها؛

*ي)* الحاجة إلى التصدي على نحو فعّال للمشكلة الهامة التي يطرحها البريد الاقتحامي، كما تدعو إلى ذلك الفقرة 41 من برنامج عمل تونس؛ علاوة على جملة تهديدات من بينها الرسائل الاقتحامية والجرائم السيبرانية والفيروسات والديدان وهجمات منع الخدمة؛

*ك)* الحاجة إلى التنسيق الفعّال داخل قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

*أ )* العمل المستمر بشأن الجوانب المختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تضطلع به لجنة الدراسات 17 (الأمن) لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وغيرها من المنظمات المعنية بوضع المعايير على جوانب مختلفة لأمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن *الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة وما زالت تشكل تهديداً للمستعملين والشبكات وللإنترنت جميعاً وأنه ينبغي تناول مسألة الأمن السيبراني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية*؛

*ج)* أن التعاون والعمل المشترك ما بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة يسهم في بناء ثقافة للأمن السيبراني وفي الحفاظ عليها،

يقـرر

1 مواصلة اعتبار الأمن السيبراني في صدارة أنشطة الاتحاد ذات الأولوية، مع مراعاة خدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة، والاستمرار، في إطار مجالات اختصاصاته الرئيسية، بدراسة مسألة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال إذكاء الوعي وتحديد أفضل الممارسات، وتقديم المساعدة في تنفيذ التدابير التقنية وتطوير الأدوات ومواد التدريب المناسبة لتعزيز ثقافة الأمن السيبراني؛

2 تعزيز العمل والتعاون وتبادل المعلومات مع جميع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بالأمن السيبراني بما في ذلك الصمود السيبراني في مجالات اختصاصاتها، مع مراعاة احتياجات مساعدة البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتشجيع ثقافة يُنظر فيها إلى الأمن كعملية مستمرة ومتكررة تُدمج في المنتجات منذ البداية وتستمر طوال فترة عمرها ويتسنى للمستعملين النفاذ إليها وفهمها؛

2 بمواصلة تنظيم اجتماعات للدول الأعضاء وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لمناقشة أساليب ووسائل تعزيز الأمن السيبراني مع مراعاة مساهمات الأعضاء وبالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)؛

3 بمواصلة إجراء دراسات عن تعزيز الأمن السيبراني في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والدولي، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على أساس تحديد واضح لاحتياجاتها، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها، وخدمات وتكنولوجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة وكذلك حماية الأطفال على الإنترنت والشباب وجميع الأشخاص الضعفاء؛

4 بالنظر في نتائج الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني (GCI) لتوجيه مبادرات مكتب تنمية الاتصالات في مجال الأمن السيبراني، ولا سيما مراعاة الفجوات المحددة من خلال عملية الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني؛

5 بتغيير طريقة عرض نتائج الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني بحيث يتم تمثيل البلدان في مستويات بدلاً من ترتيبها فردياً من أجل التعبير بدقة أكبر عن تطور الأمن السيبراني في الدول الأعضاء؛

6 بتحديد وتوثيق الخطوات العملية اللازمة لدعم البلدان النامية في بناء القدرات والمهارات في مجال الأمن السيبراني، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها؛

7 بأن يدعم مبادرات الدول الأعضاء، خاصةً في البلدان النامية، فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

8 بأن يعمم على البلدان النامية معلومات بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير التقنية وأفضل الممارسات المتعلقة بالأمن السيبراني، التي تضعها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

9 بأن يساعد الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، من خلال تقديم الإرشادات وأفضل الممارسات لمواجهة التحديات المتصلة بالأمن السيبراني والرسائل الاقتحامية التي تسببها التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

10 بأن يساعد البلدان النامية على تحسين استعدادها لضمان مستوى عالٍ وفعّال للأمن السيبراني، بما في ذلك الصمود السيبراني، للبنى التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها، بما في ذلك من خلال عقد ورش عمل ودورات تدريبية لتعزيز السلامة السيبرانية؛

11 بأن يساعد الدول الأعضاء في وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح بسرعة التصدي للحوادث الكبيرة بما في ذلك تعزيز تبادل المعلومات الطوعي بين الإدارات المهتمة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها وتعزيز الصمود السيبراني، مع مراعاة الآليات والشراكات، حسب الاقتضاء؛

12 بجمع وتبادل المعلومات من الدول الأعضاء فيما يتعلق باللوائح التنظيمية والسياسات والنهج الأخرى التي تضعها و/أو تنفذها الهيئات التنظيمية الوطنية للاتصالات والمنظمات الأخرى من أصحاب المصلحة من أجل بناء الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بالاقتران مع العمل المضطلع به في إطار المسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

13 بتيسير النظر في أنشطة البحث المتعلقة بالأمن السيبراني في إطار لجنتي دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة؛

14 بتشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في أنشطة مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التدريب والتثقيف والتوعية بقضايا الأمن السيبراني، في إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA)؛

15 بأن يساعد الدول الأعضاء عن طريق تعزيز إفادتها بأحدث المعلومات المتعلقة بقضايا الأمن السيبراني وأفضل الممارسات، لتنظر فيها الدول الأعضاء؛

16 بأن يساعد البلدان النامية في تحسين تنمية قدراتها، من خلال عقد ورش عمل أو حلقات دراسية أو أحداث في إطار ركائز البرنامج العالمي للأمن السيبراني بشأن التدابير التنظيمية والتقنية بالتعاون والتنسيق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات؛

17 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات؛

18 بمواصلة التشاور مع الأعضاء بشأن تحسين عملية الرقم القياسي العالمي للأمن السيبراني، بما في ذلك مناقشة المنهجية والهيكل والترجيح والأسئلة، بالاستعانة بفريق الخبراء حسب الاقتضاء، مع مراعاة الآثار المالية،

يدعو الأمين العام بالتنسيق مع مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات إلى

1 تقديم تقرير بشأن مذكرات التفاهم الموقَّعة بين البلدان، علاوةً على أشكال التعاون القائمة، مع تقديم تحليل لأوضاعها ونطاقها وتطبيقات آليات التعاون هذه لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، بغية تمكين الدول الأعضاء من تحديد مدى الاحتياج إلى مزيدٍ من المذكرات أو الآليات؛

2 دعم مشاريع الأمن السيبراني الإقليمية والعالمية ودعوة جميع البلدان إلى المشاركة في هذه الأنشطة وعلى الأخص البلدان النامية؛

3 مواصلة حشد خبرة الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال التنمية بهدف تعزيز الأمن السيبراني الوطني والإقليمي والدولي لدعم أهداف التنمية المستدامة، والعمل مع الهيئات/الوكالات الأخرى ذات الصلة داخل الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الولايات ومجالات الخبرة المحددة للوكالات المختلفة، والحاجة إلى تجنب ازدواج العمل بين المنظمات وبين المكاتب أو الأمانة العامة،

يطلب من الأمين العام

1 أن يحيل هذا القرار إلى المؤتمر المُقبل للمندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسبما يتناسب؛

2 أن يتقدم بتقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى اجتماعات المجلس اللاحقة وإلى مؤتمرات المندوبين المفوضين، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية إلى

1 أن توفر الدعم اللازم وأن تعمل بشكل فعّال في تنفيذ هذا القرار؛

2 أن تعترف بالأمن السيبراني والتصدّي للبريد الاقتحامي ومكافحته، كمسألتين لهما أولوية عالية وأن تتخذ الإجراءات الملائمة وأن تسهم في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

3 أن تشجع مقدمي الخدمات على حماية أنفسهم من المخاطر المحددة، والاجتهاد في ضمان استمرار الخدمات المقدمة والإخطار بانتهاكات الأمن؛

4 أن تتعاون فيما بينها على المستوى الوطني بغية تعزيز الحلول الرامية إلى حماية الأمن السيبراني للشبكات وقدرتها على الصمود؛

5 أن يحيط الاتحاد علماً بأُطر التعاون القائمة فيما بين الأعضاء ومع سائر الكيانات والوكالات، إقليمية كانت أو دولية، على الصعيد الثنائي الأطراف،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 العمل عن كثب لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمعالجة القضايا الحالية والمستقبلية المتعلقة بالأمن السيبراني والرسائل الاقتحامية؛

2 أن تضع إطاراً مناسباً يسمح بالاستجابة السريعة للحوادث الجسيمة وأن تقترح خطة عمل لمنع مثل هذه الحوادث والتخفيف من آثارها والتعافي منها؛

3 أن تضع استراتيجيات وتوفير إمكانيات على المستوى الوطني لضمان حماية البنى التحتية الحيوية الوطنية، بما في ذلك تعزيز متانة البنى التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 تعزيز تبادل المعلومات بشأن الأمن السيبراني على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

القـرار 46 (المراجَع في كيغالي، 2022)

مساعدة الشعوب والمجتمعات الأصلية  
بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 139 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*ب)* بالقرار 200 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن برنامج التوصيل في 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يُدرك

*أ )* الحاجة إلى تحقيق هدف الشمول الرقمي، بما يمكّن من نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة شاملة ومستدامة وفي كل مكان وبتكلفة معقولة، بمن فيهم الشعوب الأصلية، وتيسير نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار النفاذ إلى المعلومات والمعرفة؛

*ب)* الحاجة إلى ضمان إدماج الشعوب الأصلية في مجتمع المعلومات، وفقاً لما ينص عليه إعلان مبادئ جنيف والتزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، والمساهمة في تنمية مجتمعاتهم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس مراعاة التقاليد وضمان الاستدامة بالجهود الذاتية،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مكتب تنمية الاتصالات (BDT) يقدم المساعدة للشعوب الأصلية من خلال جميع برامجه بشكل عام؛

*ب)* أن تقرير أصحاب المصلحة المتعددين الذي قدَّمه منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (UNPFII) واللجنة التوجيهية الدولية لدعم السكان الأصليين إلى الجلسة العامة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في تونس (نوفمبر 2005) قد سلط الضوء على عدد السكان الأصليين في العالم وعلى أنه لا بد من إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة من أجل تلبية احتياجات الشعوب الأصلية على نحو أكثر فعالية من أجل إدماجهم في مجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن خطة عمل جنيف والتزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ينصان على أن تحقيق أهدافهما فيما يتعلق بالشعوب والمجتمعات الأصلية موضوع ذو أولوية؛

*ب)* أن المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن: "للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دون تمييز"؛

*ج)* أن المادة 41 من الإعلان المذكور أعلاه تنص على أن: "تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية"؛

*د )* أنه وفقاً لبيان الحدث رفيع المستوى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد عشر سنوات من انعقادها (WSIS+10) المتعلق بتنفيذ نواتج القمة، يظل تحقيق الشمول الرقمي أولوية عامة، تفوق مسألتي يُسر التكلفة وإمكانية النفاذ إلى شبكات وخدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

*هـ )* الصلة بين خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم2 وجيم5 وجيم6 وبين مقاصد الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة (SDG)، والتي تشمل زيادة فرص النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات زيادة كبيرة والسعي إلى تيسير النفاذ الشامل والميسور التكلفة إلى الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020 على أقصى تقدير،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* بأن التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة وأفضل الممارسات التي وُضعت من خلال مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع"، وفقاً للمبادئ التي وضعتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تشير إلى أن ثمة حداً أدنى من الشروط في مجالات التكنولوجيا، وبناء القدرات، وأُطر التنظيم، والاستدامة بالجهود الذاتية والمشاركة، وتطوير المحتويات، يتعيّن استيفاؤه لتحقيق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مناطق السكان الأصليين؛

*ب)* بأن إعلان قمة أبيا يالا الثانية بشأن الاتصالات في مجتمعات الشعوب الأصلية، التي عُقدت في عام 2013 في المكسيك، تقرر فيه المضي قدماً في عمليات التشاور مع المنظمات الدولية من أجل تفعيل حقوق الشعوب الأصلية في الاتصال المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المذكور أعلاه؛

*ج)* بأنه لا بد من الاستمرار في تعزيز تدريب الفنيين من السكان الأصليين استناداً إلى ممارساتهم الثقافية وحلول الابتكار التكنولوجي مع ضمان في الوقت نفسه توفر الموارد والطيف بغية دعم تطوير واستدامة شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تشغلها الشعوب الأصلية؛

*د )* بأنه قد استُحدثت شبكات اتصالات تشغلها الشعوب الأصلية نفسها، وأنه لا بد لضمان تطويرها واستدامتها من الاستمرار في تعزيز تدريب الفنيين من السكان الأصليين استناداً إلى ممارساتهم الثقافية وحلول الابتكار التكنولوجي، وضمان توفر الموارد والطيف لتنفيذ هذه الشبكات في الوقت نفسه؛

*هـ )* بأن من المهم أن تُرصد عن كثب التجارب الآخذة في التطور للشعوب المعنية في مجال الاتصالات وتُضاف إلى التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة وأفضل الممارسات التي يضعها الاتحاد، مع مراعاة الابتكارات التكنولوجية الأساسية والنهج التنظيمية التي حفزت نموها،

يقـرر

1 تعزيز المساعدة المقدمة للشعوب الأصلية في جميع برامج مكتب تنمية الاتصالات؛

2 دعم الشمول الرقمي للشعوب الأصلية بشكل عام، وخصوصاً مشاركتهم في ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بمراعاة توليد المعلومات بأنساق لغوية مختلفة؛

3 أن يدعم، من خلال أكاديمية الاتحاد[[8]](#footnote-8)1، برامج تدريب الموارد البشرية في رسم وإدارة السياسات العامة الرامية إلى تنمية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل الشعوب والمجتمعات الأصلية في حدود الموارد المالية والبشرية المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات؛

4 أن يدعم، من خلال أكاديمية الاتحاد، بناء قدرات الشعوب الأصلية في مجال تركيب وتشغيل وصيانة وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشبكات مجتمعاتهم الأصلية؛

5 أن تشمل برامج التدريب المذكورة أفضل الممارسات والتجارب والمعارف التي اكتسبتها الشعوب الأصلية في هذا المجال وتشمل، حسب الاقتضاء، مشاركة خبراء من هذه الشعوب وآليات للتبادل وفرصاً للتدريب الداخلي لأفرادها، عملاً باللوائح والقواعد المطبقة في الاتحاد على التوظيف؛

6 تحديث البحوث بشأن أفضل الممارسات والتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة من أجل تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المجتمعات الأصلية وتعزيز دراسة الآليات التي تضمن توفر الطيف لنشر الشبكات؛

7 ترويج التدريب والحلول المبتكرة من خلال مشاريع رائدة تمكّن من تنفيذ شبكات اتصالات محلية تديرها وتشغلها الشعوب الأصلية،

8 الاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولولاية الاتحاد ولنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم تنفيذ خطة عمل كيغالي فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، ووضع آليات للتعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية والدولية ووكالات التعاون المعنية الأخرى؛

2 بأن يدعو لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى مواصلة دراساتها في إطار المسألة 5/1 (الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المناطق الريفية والنائية) حول أفضل السبل لتوفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات وفي المجتمعات الأصلية؛

3 بأن يواصل تعزيز استخدام جميع وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة لتسهيل تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها بصورة فعّالة في المجتمعات الأصلية من خلال البرامج ذات الصلة؛

4 بتخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة في مكتب تنمية الاتصالات للاستجابة إلى المبادرة العالمية القائمة بشأن الشعوب الأصلية، وذلك في حدود الموارد المخصصة في الخطة المالية والميزانية المقررة لفترة السنتين بالصيغة التي أقرها مجلس الاتحاد، وكذلك في إطار الشراكات المزمع تنفيذها؛

5 بالاعتراف بأهمية القضايا التي تهم الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم عند تحديد أولويات أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛

6 بالاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولولاية الاتحاد ونتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأهداف التنمية المستدامة؛

7 بتنسيق الجهود الرامية إلى دعم الحكومات من أجل تنمية "خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجتمعات الأصلية"،

يكلف الأمين العام

1 بتوجيه انتباه مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل إلى استمرار المساعدة التي يقدمها مكتب تنمية الاتصالات إلى الشعوب الأصلية من خلال أنشطته، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ التدابير والمشاريع ذات الصلة في قطاع الاتصالات؛

2 بتقديم تقرير عن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات والنتائج التي يتوصل إليها فيما يخص تنفيذ هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (دبي، 2018)، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ التدابير والمشاريع ذات الصلة في قطاع الاتصالات،

يدعو الدول الأعضاء

إلى توفير التسهيلات والمعلومات اللازمة من أجل إتاحة مشاركة أعضاء من الشعوب والمجتمعات الأصلية في الأنشطة المذكورة في هذا القرار.

القـرار 48 (المراجَع في كيغالي، 2022)

تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 48 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ب)* بالقرار 138 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR)؛

*ج)* بالقـرار 135 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التنمية الدائمة والمستدامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للبلدان النامية[[9]](#footnote-9)1 وفي تنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة؛

*د )* بالقرار 2 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ھ )* بالقرار 70/125 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات"؛

*و )* بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تحرير الأسواق والتطور التكنولوجي وتقارب الخدمات أسفر عن ظهور تحديات جديدة تتطلب كفاءات تنظيمية جديدة لدى هيئات تنظيم الاتصالات؛

*ب)* أن إطاراً تنظيمياً فعّالاً يتطلب توازن المصالح بين جميع أصحاب المصلحة من خلال تشجيع المنافسة العادلة وتأمين تكافؤ الفرص لجميع الأطراف، بما في ذلك معالجة القضايا المتعلقة بحماية المستهلك؛

*ج)* أن الاتحاد يضطلع بدور أساسي في فتح آفاق عالمية حول تطوير مجتمع المعلومات، وأن إحدى المهام الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) طبقاً لأحكام الرقم 127 من الاتفاقية هي "تقديم المشورة، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة، بما فيها دراسات لمشاريع محددة في مجال الاتصالات"؛

*د )* أن التطور السريع للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السنوات الأخيرة وإدخال تكنولوجيات وأنظمة جديدة يدعو إلى اتباع نُهج جديدة في مجال التنظيم؛

*ھ )* أنه لا يوجد نهج سليم واحد لتنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان، وأنه يجب مراعاة الخصائص التي يتسم بها كل بلد في إطار نظام إيكولوجي رقمي دينامي على نحو متزايد، ومع ذلك، من الضروري السعي إلى تحقيق المواءمة بين المبادئ العامة؛

*و )* أن إصلاح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد نُفّذ بطريقة شاملة في معظم بلدان العالم، المتقدمة والنامية على السواء، بما في ذلك إصلاح تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك في ضوء التغيرات الهائلة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطور الأسواق والمجتمع؛

*ز )* أن نجاح إصلاح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيعتمد كثيراً على إنشاء وتنفيذ إطار تنظيمي فعّال وآليات وقوانين تنظيمية فعّالة،

وإذ يدرك

*أ )* تزايد الهيئات التنظيمية للاتصالات وأن الهيئات التنظيمية المنشأة حديثاً والهيئات التنظيمية في البلدان النامية ستحتاج إلى تعزيز كفاءاتها لمواكبة التعقيد المتزايد في العمل التنظيمي فيما يتعلق بوضع قوانين وسياسات جديدة وتنفيذها كجزء من عملية إصلاح الاتصالات، وخصوصاً في بيئة الاتصالات المتغيرة بسرعة؛

*ب)* الحاجة إلى تبادل المعلومات الخبرات بين الهيئات التنظيمية بشأن تطور الاتصالات وإصلاحها، لا سيما بين الهيئات التنظيمية القائمة وتلك المنشأة حديثاً؛

*ج)* أهمية التعاون على المستوى الإقليمي والدولي بين هذه الهيئات وضرورة ذلك،

وإذ يذكِّر أيضاً

*أ )* ببرامج خطة عمل كيغالي ذات الصلة، لا سيما الندوات والمنتديات والحلقات الدراسية وورش العمل التنظيمية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالتوصيات الصادرة عن الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) للأعوام السابقة بشأن إنشاء برنامج تبادل عالمي بين الهيئات التنظيمية؛

*ج)* بنجاح واستمرار برنامج التبادل العالمي بين الهيئات التنظيمية، الذي يوفر منصة لتبادل الآراء بشأن القضايا التنظيمية،

يقـرر

1 أن يستمر المنتدى الخاص (G‑REX) للهيئات التنظيمية للاتصالات لتقاسم وتبادل المعلومات والخبرات إلكترونياً فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية؛

2 أنه ينبغي أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات، وقطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص، دعم الإصلاح التنظيمي ومساعدة الأعضاء في التصدي للتحديات التنظيمية عن طريق تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الأعضاء؛

3 أنه ينبغي أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات، تنسيق وتسهيل القيام بأنشطة مشتركة، تتعلق بسياسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل التنظيمية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية؛

4 أنه ينبغي أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات تقديم المزيد من التعاون التقني والتبادل التنظيمي وبناء القدرات والخبرة الاستشارية، وذلك بدعم من مكاتبه الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستمر في عقد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات بالتناوب في مختلف المناطق، ما أمكن ذلك، وتجسيد التمثيل الإقليمي المتوازن للمشاركين والمتحدثين وأصحاب المصلحة المعنيين إلى أقصى حد ممكن؛

2 بأن يتشاور مسبقاً مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن مواضيع الندوة السنوية والأولويات المواضيعية للمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات الصادرة عن الندوة كل عام، من أجل ضمان أن تعبّر نواتج الندوة عن مصالح جميع أصحاب المصلحة وأن تجتذب مشاركة جميع البلدان بشكل كامل؛

3 بأن يروج للاجتماعات الرسمية للهيئات والروابط التنظيمية في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات ويشجع مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين؛

4 باستمرار تأمين المنصة الخاصة للهيئات التنظيمية والرابطات التنظيمية؛

5 بأن ينظم وينسق ويسهّل الأنشطة التي من شأنها تعزيز تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية والرابطات التنظيمية بصدد المسائل الرئيسية على المستوى الدولي والأقاليمي والإقليمي؛

6 بأن ينظم حلقات دراسية وورش عمل إقليمية وبرامج تدريب وغير ذلك من الأنشطة للمساعدة في تقوية الهيئات التنظيمية، وتوفير الموارد والمساعدة في تجميع كل الأعمال المتصلة بالمسائل السياساتية والتنظيمية الرئيسية داخل قطاع تنمية الاتصالات، وتوفير نفاذ أسهل وتعزيز نقل المعارف والمعلومات وتبادل الخبرات بين الهيئات التنظيمية،

يدعو لجنتي الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات

كلاً حسب ولايتها أن تأخذ بالمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الصادرة سنوياً عن هذه الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات وتأخذها بعين الاعتبار في دراستها للمسائل ذات العلاقة،

يهيب بالدول الأعضاء

1 أن تقدم كل ما يمكن من المساعدة والدعم إلى حكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة في مجال الإصلاح التنظيمي، سواء بطريقة ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال التدابير الخاصة للاتحاد؛

2 أن تتبادل المعارف والمهارات والخبرات في مجال مواءمة قوانين وسياسات جديدة وصياغتها وتنفيذها كجزء من عملية إصلاح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يطلب من الأمين العام

إحالة هذا القرار إلى المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين عملاً على ضمان إيلاء اهتمام خاص لهذه الأنشطة، وخاصة في إطار تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفيما يتعلق بدور الهيئات التنظيمية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد.

القـرار 51 (المراجَع في كيغالي، 2022)

تقديم المساعدة والدعم للعراق لمواصلة إعادة بناء وتأهيل أنظمته  
للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقرار 51 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)؛

*ب)* بالقرار 193 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

***د )*** بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

*هـ )* بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يدرك

*أ )* أن وجود بنية تحتية مؤمنة لشبكة الاتصالات والخدمات والتطبيقات ذات الصلة على نحو ملائم أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية والحروب؛

*ب)* أن الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للاتصالات في العراق والاستعمال غير المشروع لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، مسألة تمثل موضع اهتمام للمجتمع الدولي بأسره والهيئات/الوكالات الدولية ذات الصلة؛

*ج)* أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من آثار الحروب؛

*د )* أن العراق يواصل بناء وتطوير أنظمته للاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للوصول بها إلى المستوى المقبول مما يتطلب الحصول على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية؛

*ﻫ )* اعتماد قرارات مشابهة خاصة ببلدان تمر بظروف مشابهة لظروف العراق،

وإذ يشير إلى

الصعوبات التي واجهت تنفيذ القرار 51 (المراجَع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الاتحاد قد قدم المساعدة للعراق، ومع ذلك فإن أعمال إعادة بناء وتطوير أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العراق لا تزال تتطلب اهتماماً ودعماً مركّزين؛

*ب)* أن تقديم الاتحاد للمساعدات المناسبة إلى العراق سيساهم في تطوير أنظمته للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية احتياجات البلاد الاقتصادية والخدمية والمعلوماتية في مجال الاتصالات؛

*ج)* الجهود التي بذلها ويبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات إلى بلدان أخرى خرجت لتوها من ظروف الحروب التي كانت تعاني منها،

يقـرر

1 ضرورة اتخاذ تدابير خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات وموارد الميزانية المتاحة للقطاع، لتقديم المساعدة المناسبة للعراق؛

2 دعم العراق في إعادة بناء وترميم البنى التحتية للاتصالات وإقامة المؤسسات، ووضع التعريفات، وتنمية الموارد البشرية وتنظيم أنشطة تدريبية خارج الأراضي العراقية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة ودعم إلى إدارة العراق في ما يلي:

- المساهمة في تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديه؛

- دعم العراق في مجال الأمن السيبراني لتعزيز الثقة والأمن في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التخفيف من مخاطر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- تحقيق الاستعمال الأكثر فعالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يحقق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية،

يشجع أعضاء القطاع

1 على تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة للعراق لزيادة الاستثمارات في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 على المساهمة كمساعدة للعراق من أجل بناء القدرات البشرية وتعزيز الثقة والأمن في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى المساعدات التقنية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالاستمرار في اتخاذ التدابير الفورية لمساعدة العراق بالقدر الممكن وفي حدود الموارد المتاحة؛

2 باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحشد موارد إضافية لهذا الغرض؛

3 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات عند حدوثها،

يطلب من الأمين العام

أن يحيط مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) علماً بضرورة تخصيص ميزانية خاصة لصالح العراق بدءاً من مطلع عام 2023.

القـرار 55 (المراجَع في كيغالي، 2022)

تعميم منظور المساواة بين الجنسين  
في الاتحاد من أجل تمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يشير إلى

*أ )* القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، الذي يحدد تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كعنصر حاسم في إحراز التقدم في تحقيق جميع الأهداف والمقاصد، ويتضمن الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، الذي يعترف بأن المساواة بين الجنسين أمر ضروري للمساهمة في إقامة عالم مستدام يسود فيه السلام والازدهار، وتحديداً المقصد 5.ب من أهداف التنمية المستدامة "تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة"، وكذلك الهدف 9 بشأن "إقامة بُنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار" الذي يدعم مجالات مواضيعية تشمل الأهداف الأخرى؛

*ب)* القرار 70 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين[[10]](#footnote-10)1 في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، والذي يقضي بمواصلة العمل الجاري في الاتحاد، خاصة في مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، من أجل إتاحة النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية باتخاذ تدابير بشأن اتباع سياسات وتطبيق برامج على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات، بما يساعدهن على التصدي لأوجه التفاوت وتيسير اكتساب المهارات اللازمة في الحياة؛

*ج)* القرار 55 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن تشجيع المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T)، الذي يضمن تعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/289، بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 2 يوليو 2010، أنشأ هيئة في الأمم المتحدة تعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تعرف باسم "هيئة الأمم المتحدة المعنية بشؤون المرأة"، وتتمثل ولايتها في دعم المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

*ب)* التزام الأمين العام للأمم المتحدة بتحقيق التكافؤ الكامل بين الجنسين على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل من خلال إطلاق استراتيجية في عام 2017 كبداية لحملة على نطاق المنظومة للنهوض بهذه الأولوية، على النحو المشار إليه في القرار 72/234 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ج)* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم 2012/24، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)؛

*د )* أن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة (CEB) أيد في أبريل 2013 "خطة عمل لقياس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في منظومة الأمم المتحدة" والتي سيشارك الاتحاد في إطارها في أنشطة النشر والتنسيق والاتصال والتواصل التي تشكل جزءاً من الاستراتيجية، وكذلك إطلاق الأمين العام للأمم المتحدة لاستراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة في سبتمبر 2017؛

*هـ )* مبادرة "الرجل نصير المرأة" (HeForShe) التي أطلقتها الأمم المتحدة (2014) لإشراك الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين؛

*و )* الشراكة العالمية EQUALS، التي يُعد الاتحاد عضواً مؤسساً فيها، والتي تضم وكالات أخرى للأمم المتحدة وحكومات وجهات من القطاع الخاص وهيئات أكاديمية ومنظمات من المجتمع المدني، من أجل تقليص الفجوة الرقمية بين الجنسين في العالم؛

*ز )* مبادرة "الشبكة الدولية لأنصار المساواة بين الجنسين" التي أطلقتها الأمم المتحدة والتزام الأمين العام للاتحاد بتعزيز التعهد بتحقيق المساواة بين الجنسين في عضوية الأفرقة؛

*ح)* دور الاتحاد كرئيس مشارك لتحالف العمل في مجال التكنولوجيا والابتكار التابع لمنتدى جيل المساواة، وهو مسيرة عمل وخارطة طريق عالميتين لمدة 5 سنوات بشأن المساواة بين الجنسين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

*ط)* شبكة المرأة (NoW) في قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) التي أُطلقت كوسيلة لزيادة عدد النساء اللواتي يضطلعن بأدوار قيادية في الهياكل التي يتألف منها قطاع تنمية الاتصالات، مثل رؤساء اللجان ورؤساء أفرقة العمل والأدوار الإدارية الرئيسية الأخرى المتصلة بالتحضير للمؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات والأحداث اللاحقة،

وإذ يلاحظ كذلك

*أ )* نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، وهي إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات وكذلك استعراض تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بعد مرور 10 سنوات على انعقادها (WSIS+10)؛

*ب)* الخطط التشغيلية الرباعية المتجددة لقطاعات الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وتقييس الاتصالات (ITU‑T) وتنمية الاتصالات (ITU‑D) والأمانة العامة التي اعتمدها مجلس الاتحاد؛

*ج)* المقرر الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2013 والذي يصدّق على سياسات المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) في الاتحاد بهدف إدماج منظور المساواة بين الجنسين في الاتحاد ككل وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكين النساء والرجال على السواء؛

*د )* قيام الأمين العام (بعد تصديق دورة المجلس لعام 2013) بتشكيل فريق مهام داخلي معني بالمساواة بين الجنسين بغية تحقيق الأهداف الرئيسية الخاصة بضمان التنفيذ المنسق للقرار 70 (المراجَع في دبي، 2018) ورفع تقارير بالتقدم المحرز إلى الهيئات الإدارية للاتحاد وإعداد خطة عمل للاتحاد ككل لتنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين وتعميمها في الاتحاد (دورة المجلس لعام 2013) ومراقبة تنفيذها،

وإذ يعترف

بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساعد في إقامة عالم تخلو فيه المجتمعات من التمييز بين الجنسين وتحظى فيه النساء مع الرجال بالفرص نفسها وتُكفل فيها الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات من أجل تحسين ظروفهن كأفراد، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* التقدم الذي حققه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تشجيع استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً، ولا سيما النتائج التي تحققت في إطار القرار 70 (المراجَع في دبي، 2018)؛

*ب)* المساهمات المقدمة من فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين التابع للاتحاد ويقترح فيها أساليب لضمان التأكيد على تعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السياسات والبرامج ودمج هذا الأمر بشكل كامل في عمل الاتحاد وخطته الاستراتيجية،

يقرر

1 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) دعم تطوير الأنشطة والمشاريع والأحداث الرامية إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، مع مراعاة الاعتبارات المذكورة أعلاه؛

2 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يحافظ على روابط وثيقة وتعاون كبير، حسب الاقتضاء، مع فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين الذي شكله الأمين العام لدعم تعميم المساواة بين الجنسين في أنشطة الاتحاد، بهدف القضاء على أشكال عدم المساواة في النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها؛

3 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يواصل العمل على النهوض بالمساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتوصية بتنفيذ إجراءات ودعمها بشأن سياسات وبرامج على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة مع زيادة التركيز على البلدان النامية[[11]](#footnote-11)2، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 أنه ينبغي ضمان مراعاة منظور المساواة بين الجنسين عند تنفيذ جميع مبادرات مكتب تنمية الاتصالات ومشاريعه والنتائج ذات الصلة لهذا المؤتمر؛

5 إيلاء أولوية كبيرة لإدراج الأهداف والسياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين في الإدارة والتوظيف والعمليات الخاصة بقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) مع مراعاة التمثيل الجغرافي؛

6 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يسهم في التمكين الاقتصادي للنساء وتوظيفهن في المناصب الرفيعة لصنع القرارات وتشجيع تولي المرأة الوظائف القيادية في مجال الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتعاون من أجل النهوض بإنشاء مجتمع معلومات جامع وشامل ومتكامل؛

7 أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه في الأماكن العامة والخاصة على حد سواء مع تعريض النساء والفتيات أيضاً لمخاطر جديدة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في المبادرات المكرسة لمعالجة الفجوة الرقمية بين الجنسين، بما في ذلك تعزيز محو الأمية الرقمية والمهارات الرقمية؛

8 أن يدعو الأفرقة الاستشارية لتنمية الاتصالات (TDAG) والاتصالات الراديوية (RAG) وتقييس الاتصالات (TSAG) إلى المساعدة في تحديد المواضيع والآليات التي من شأنها أن تعزز تعميم منظور المساواة بين الجنسين فضلاً عن الأمور ذات الاهتمام المشترك في هذا الصدد؛

9 أنه ينبغي لمكتب تنمية الاتصالات إعلام المكاتب الإقليمية للاتحاد بالتقدم المحرز والنتائج المتحققة في تنفيذ هذا القرار وضمان إشراكها في ذلك؛

10 تشجيع الدول الأعضاء على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في وفودها إلى أنشطة قطاع تنمية الاتصالات لحل مسألة نقص تمثيل النساء،

يقرر كذلك

تأييد التدابير التالية:

1 تصميم وتنفيذ ودعم مشاريع وبرامج في البلدان النامية، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بحيث تكون موجهة للنساء والفتيات على وجه الخصوص أو حساسة للمساواة بين الجنسين، بغرض التصدي للعوائق التي تواجهها النساء والفتيات للنفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها فيما يتعلق بالإلمام بالمعارف والمهارات الرقمية والتدريب في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) وميسورية تكلفة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمنها والثقة فيها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، مع مراعاة المقصد 5.ب للهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة؛

2 دعم تجميع وتحليل بيانات مفصلة بحسب الجنسين ووضع مؤشرات لقياس مدى مراعاة قضايا الجنسين تستخدم في إجراء مقارنات بين البلدان وتبرز الاتجاهات في الفجوة الرقمية بين الجنسين في القطاع؛

3 تقييم المشاريع والبرامج ذات الصلة التي تسمح بتقييم آثار المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالقرار 17 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر؛

4 توفير التدريب و/أو بناء القدرات لموظفي مكتب تنمية الاتصالات المسؤولين عن تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية لزيادة قدرتهم على الاهتمام بقضايا المرأة، والعمل معهم لوضع مشاريع حساسة لقضايا الجنسين، حسب مقتضى الحال؛

5 إدخال منظور المساواة بين الجنسين ضمن المسائل التي تدرسها لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

6 تعبئة الموارد للمشاريع المتعلقة بمراعاة قضايا المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المشاريع التي تضمن تمكن النساء والفتيات من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تمكينهن ومن القيام بأنشطتهن الشخصية والمهنية اليومية ومن إنشاء الخدمات وتطوير التطبيقات التي تساهم في تحقيق المساواة وتمكين جميع النساء والفتيات؛

7 إقامة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المشاريع التي تستهدف النساء والفتيات بما يتماشى مع ولاية الاتحاد، بهدف تشجيع النساء والفتيات على التوصيل بالإنترنت وزيادة التدريب المقدم للنساء والفتيات ورصد الفجوة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المشاركة بفعالية في الشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي - EQUALS وتعزيزها؛

8 تعزيز البرامج التثقيفية الرامية إلى حماية النساء والفتيات من أشكال الإساءة والتحرش على الإنترنت وتلبية احتياجاتهن المتعلقة بالسلامة؛

9 دعم اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجهود التي يبذلها أعضاء الاتحاد للاضطلاع بأنشطة على مدار السنة من أجل توعية الفتيات بالدراسات والمهن في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) وبفرص العمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنمية مهاراتهن في هذا المجال؛

10 تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الفرص التعليمية للنساء والفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والمهارات والمهن في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات طوال حياتهن، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات في المناطق الريفية والمناطق المحرومة من الخدمات؛

11 مواصلة مساعدة البلدان النامية من أجل سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، بما في ذلك تعزيز نفاذ النساء والفتيات إلى التوصيلية الموثوقة، وأنشطة محو الأمية الرقمية والمهارات الرقمية؛

12 دعم استمرار الفريق الاستشاري لشبكة المرأة (NoW) الذي يعمل على أساس طوعي والذي يتألف من منسِّقتيْن ممثِّلتيْن لكل منطقة تُعيَّنان بالتعاون مع الأفرقة الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 برفع تقرير سنوي إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وإلى المجلس بشأن النتائج والتقدم المحرز في مجال مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في عمل قطاع تنمية الاتصالات وفي تنفيذ هذا القرار؛

2 بإيلاء أولوية عليا لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة قطاع تنمية الاتصالات ومساعدته المالية وفي ملاك موظفيه وعمله؛

3 بأن يجري استعراضاً سنوياً للتقدم الذي أحرزه القطاع في النهوض بتعميم منظور المساواة بين الجنسين، وذلك بسبل منها تعميم الاستبيانات وجمع واستعراض إحصاءات لأنشطة التنمية التي يباشرها قطاع تنمية الاتصالات، بحسب نوع الجنس والمنطقة، من أجل تحديد التحديات المتعلقة بمشاركة المرأة، ثم الحلول اللازمة لمعالجتها؛ وأن يعرض نتائج هذا الاستعراض على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمؤتمرات العالمية التالية لتنمية الاتصالات؛

4 بمواصلة عمل مكتب تنمية الاتصالات في النهوض باستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستراتيجية الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الأعضاء من أجل:

1 تشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين من خلال الآليات والعمليات الإدارية والسياساتية المناسبة في الهيئات التنظيمية والوزارات وتشجيع التعاون بين المنظمات بهذا الخصوص داخل قطاع الاتصالات، بما في ذلك مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 تقديم مشورة ملموسة، في شكل مبادئ توجيهية لوضع وتقييم المشاريع التي تراعي قضايا الجنسين في قطاع الاتصالات فضلاً عن مبادئ توجيهية بشأن المشاريع الرامية إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين؛

3 زيادة الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين بين الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات المتصلة بقضايا المساواة بين الجنسين والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفضل الممارسات في مجال وضع البرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين؛

4 مساعدة الدول الأعضاء في مراجعة السياسات واللوائح الوطنية الحالية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقييم مدى مراعاتها لاعتبارات المساواة بين الجنسين وتبادل أفضل الممارسات بشأن كيفية إدماج مشاركة المرأة إدماجاً كاملاً في وضع السياسات والاستراتيجيات واللوائح والخطط الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم الاقتصاد الرقمي؛

5 إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف النساء والفتيات في البلدان النامية بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

6 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التزامات مالية للمشاريع التي تشارك فيها النساء والفتيات على وجه الخصوص، مع مراعاة المقصد 5.ب للهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة؛

7 دعم المشاركة النشطة للمندوبات في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والأنشطة الأخرى للقطاع، بما في ذلك تنفيذ المشاريع،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين إلى

1 مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج منظور المساواة بين الجنسين بشكل فعّال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى قطاع تنمية الاتصالات تنفيذها؛

2 تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنطاق العريض واستعمالها وامتلاكها من جانب النساء والفتيات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 دعم تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لهن، مع مراعاة المقصد 5.ب للهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 تقديم ترشيحات لمناصب الرؤساء/نواب الرؤساء من أجل دعم مشاركة النساء وكذلك الرجال مشاركةً فعّالة في أفرقة وأنشطة التنمية وفي إداراتها ووفودها؛

2 دعم عمل مكتب تنمية الاتصالات والمشاركة فيه بفعالية، وترشيح خبيرات لعضوية الفريق المعني بشبكة المرأة التابع لقطاع تنمية الاتصالات؛

3 التواصل مع المنسِّقات الإقليميات لشبكة المرأة، لتعيين ممثلات للشبكة على الصعيد الوطني من أجل تشجيع مشاركة النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم في أنشطة القطاع؛

4 التشجيع على تعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودعمه دعماً فعّالاً بما يشجع مشاركة الفتيات والنساء في هذا المجال، ودعم تنفيذ جميع التدابير الكفيلة بإعدادهن للانخراط في مسارات مهنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 التشجيع على زيادة مشاركة النساء في مجال تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كمندوبات ودعم خبراتهن المتخصصة؛

6 التشجيع على اعتماد تدابير مُثبتة الفعالية تُحقق زيادة عالمية في عدد النساء الساعيات إلى نيْل شهادات أكاديمية على جميع المستويات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM).

القـرار 58 (المراجَع في كيغالي، 2022)

إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة  
إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يقر

*أ )* بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ب)* بالقرار 175 (المراجَع فيدبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ج)* بالقرار 70 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* بالمادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

*هـ )*  بالتقرير الرئيسي الصادر عن الأمم المتحدة بعنوان "تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2018"، الذي يعتبر إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) عنصراً حاسماً لضمان شمول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) لفائدتهم، والقرار 73/142 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يشجع الدول الأعضاء على تعزيز النفاذ إلى المعلومات والاتصالات، بما يشمل تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات، لضمان زيادة إمكانية النفاذ تحقيقاً لمجتمعات وتنمية شامليْن للجميع؛

*و )* بمبادرة الشمول الرقمي لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) التي تعزز إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

*ز )* بتشكيل المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)، وبأنشطتها ذات الصلة، وهي عضو في قطاع تنمية الاتصالات ومبادرة رائدة للشراكة أطلقها تحالف الأمم المتحدة العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية (UN‑GAID)؛

*ح)* بتقرير السياسة النموذجية بشأن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمات، الصادر عن مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالشراكة مع المبادرة العالمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة، من أجل: ’1‘ أن يسهّل وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD)؛ و’2‘ أن يطرح خطوات عملية لوضع إطار فعّال للسياسة العامة؛

*ط)* بالقضايا ذات الصلة التي يجري بحثها في إطار الأعمال التي يضطلع بها قطاعا تقييس الاتصالات (ITU-T) والاتصالات الراديوية (ITU-R) بالاتحاد بخصوص إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ي)* بقيام منتدى إدارة الإنترنت (IGF) بتشكيل الائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة (DCAD)، برعاية مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) وبالشراكة مع قطاع تقييس الاتصالات، وبمشاركة قطاع تنمية الاتصالات كذلك، بهدف تعزيز تكافؤ فرص النفاذ إلى مجتمع المعلومات بمعالجة قضايا إمكانية النفاذ فيما يتعلق بإدارة الإنترنت؛

*ك)* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات التعاون العالمي في مجال المعايير (GSC)؛

*ل)* بالأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 وJTC1 SC35 وIEC TC100 وETSI TC HF وW3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (مثل المعيار ISO 9241‑171)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار شخص من سكان العالم يعيشون بشكل ما من الإعاقة، وأن الإعاقات على أنواع مختلفة (فمنها الجسدية والإدراكية والحسية مثلاً)، وكل نوع منها يستدعي اعتبارات خاصة لدى رسم السياسة العامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD) التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة ومنها ما يلي:

(1 إجراء أو تعزيز عمليات البحث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة وتشجيع توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقات، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة (المادة 4، القسم 1 (*ز*))؛

(2 كفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ (المادة 9، الفقرة 1 (*ب*))؛

(3 تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت (المادة 9، الفقرة 2(*ز*))؛

(4 تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة (المادة 9، الفقرة 2 (*ح*))؛

(5 كفالة ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي (المادة 21)؛

(6 تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية (المادة 21، الفقرة (*أ*))؛

(7 حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال (المادة 21، الفقرة (*ج*))؛

(8 تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري (بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت) على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 21، الفقرة (*د*))؛

*ج)* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفيد أيضاً بوجود تمييز على أساس الإعاقة في حال الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، معتبرة أن "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً مفرطاً أو غير ضروري لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها (أي حرية الكلام والنفاذ إلى المعلومات) (المادة 2)؛

*د )* أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتعهد بجمع المعلومات المناسبة لوضع وتنفيذ سياسات لإنفاذ الاتفاقية، ويجب أن تُصنّف هذه المعلومات التي يتم جمعها، حيث ينبغي أن تساعد في كشف العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها (المادة 31)؛

*هـ )* أنالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى المعـني بتحقيـق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهـداف الإنمائيـة المتفـق عليهـا دوليـاً بمـا يعـود بـالنفع علـى الأشـخاص ذوي الإعاقـة: سـبل المـضي قـدماً - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتـصلة بالإعاقـة حـتى عـام 2015 وما بعده ترى، *في جملة اعتبارات*، ضرورة اتِّباع نهج التصميم الشامل عند ضمان إمكانية النفاذ إلى المعلومات والأجهزة المساعِدة وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في المناطق النائية أو الريفية، كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف، ليتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من إعمال كامل إمكاناتهم طوال حياتهم؛

*و )* أن القرار 66/288 للجمعية العامة للأمم المتحدة يقر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو20+) المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تنص على: "... 9. ونعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة المتصلة بالعمر أو على أي أساس آخر"؛

*ز )* أن القرار 61/106 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCPRD)، طلب من الأمين العام في الفقرة 5 "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

*ح)* الملاحظة العامة رقم 2 (2014) للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ، الرامية إلى تشجيع إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها شبكة الإنترنت؛

*ط)* أن تعظيم نفاذ ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها سيساعد في زيادة محو الأمية الرقمية ويدعم تكافؤ فرص التعليم والرعاية الصحية والعمل؛

*ي)* أن الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بصفتهم الشخصية أو من خلال منظمات ذات صلة، ينبغي أن ينخرطوا ويشاركوا في عملية وضع الأحكام القانونية/التنظيمية والسياسات العامة والمعايير، عملاً بالأساس المنطقي القائل: "لا شيء عنا بدوننا،"

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اعترفت بوجوب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة: ’1‘ لدى وضع الاستراتيجيات السيبرانية الوطنية، بما فيها من تدابير تعليمية وإدارية وتنظيمية، و’2‘ من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية، و’3‘ كي توفر المعدات والخدمات نفاذاً سهلاً ويسير التكلفة في إطار مبادئ التصاميم العالمية والتكنولوجيا المساعدة، و’4‘ لتشجيع العمل عن بُعد وزيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، و’5‘ لإنشاء المحتوى الرقمي المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، و’6‘ لتهيئة القدرات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة[[12]](#footnote-12)1؛

*ب)* أن من شأن تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة أن يساهم في تحقيق المقصد 9.ج للهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) (تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص النفاذ الشامل والميسور التكلفة إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020)؛

*ج)* ضرورة تطبيق مبادئ وخواص إمكانية النفاذ فيما يتعلق بخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها من أجل إتاحة إمكانية النفاذ إليها، وهي: التصميم الشامل والنفاذ المتساوي والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة؛

*د )* أن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تتحقق من خلال وضع سياسات متسقة والتعاون بين الهيئات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة أنفسهم؛

*هـ )* أهمية قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية بالتنسيق وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة لإرساء نهج شامل لقضايا إمكانية النفاذ؛

*و )* أن الفروق السائدة في نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين مختلف المناطق والبلدان وداخل كل بلد تؤكد أن 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في بلدان نامية[[13]](#footnote-13)2، وفقاً للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)؛

*ز )* أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من مظاهر متعددة للحرمان، حيث يتم استبعادهنَّ بناءً على جنسهن وإعاقتهن،

بقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يضمن أن تأخذ برامج قطاع تنمية الاتصالات أو مشاريعه أو أنشطته في الحسبان، متى أمكن، قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو من إمكانية ملاءمتها لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

2 بأن يشجع على إعداد أدوات ومبادئ توجيهية وتحديثها لاستعمالها/الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء في مجال تعميم قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياساتها ولوائحها على الصعيد الوطني/الإقليمي، وعلى بناء القدرات اللازمة، مع الأخذ بعين الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 بأن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في إعداد استراتيجياتها الوطنية، بما فيها استراتيجيات التمويل، الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة فيما يتعلق بالنفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 بأن يواصل العمل عن كثب مع الدول الأعضاء بغرض تبادل ونشر أفضل الممارسات، ويشجعها على تقديم مساهمات بشأن ضمان إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها؛

5 بأن يدعم عقد حلقات دراسية أو ندوات أو منتديات بشأن إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تُشارك فيها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، ويدعم أيضاً إعداد وثائق نتائج تتناول إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 بأن يتعاون ويتآزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية المنوطة بها ولاية معالجة قضايا إمكانية النفاذ ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة دعماً لشمول هؤلاء الأشخاص والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، اجتماعياً واقتصادياً، من خلال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 بأن يتعاون مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتؤخذ نتائج أعمالهما في الحسبان عند إعداد مجموعات أدوات ومبادئ توجيهية وبرامج بشأن هذه القضايا للدول الأعضاء، ويقدم إلى مجلس الاتحاد، عند اللزوم، تقارير عن نتائج هذا التعاون؛

8 بأن ينظر في وضع برنامج للتدريب الداخلي للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من ذوي الخبرة المتخصصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء القدرات فيما يتعلق بإعداد سياسة عامة تفي بمقتضيات إمكانية النفاذ؛

9 بأن يحرص على مراعاة احتياجات مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى توفير معدات تُمكّن من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها؛

10 بأن يعزز برنامج الشمول الرقمي لدعم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف كذلك مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستعرض، بالتشاور مع الأمين العام، إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتحاد الدولي للاتصالات ومرافقه، بما فيها الاجتماعات والأحداث، وأن ينظر في اتخاذ إجراءات، عند الاقتضاء، عملاً بالقرار 61/106 للجمعية العامة للأمم المتحدة وإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع علماً بتنفيذ هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

2 بأن يساهم، في إطار مكتب تنمية الاتصالات، في توحيد الجهود لتنفيذ أحكام القرار 70 (المراجَع في جنيف، 2022) والقرار 175 (المراجَع في دبي، 2018)؛

3 بأن يقدم المشورة للمبادرات والمشاريع والبرامج ويقيمها ويشرف عليها بغية تحديد تأثيرها فيما يتعلق بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بموجب القرار 17 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر بشأن المبادرات الإقليمية، عند الاقتضاء،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين إلى

1 البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعّال ومستدام في أنشطة التنمية الخاصة بالاتحاد؛

2 تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة من أجل زيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع لتحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع مبادئ النفاذ العادل والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والاستفادة الكاملة من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتاحة لإزالة العقبات والقضاء على التمييز،

يكلف لجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

1 بالمساعدة في تحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بإمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعداتها، وبرمجياتها، وتطبيقاتها؛

2 بالمساعدة في تحديد أفضل ممارسات ضمان إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعداتها، وبرمجياتها، وتطبيقاتها، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وسائر أصحاب المصلحة وبالتعاون مع قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالاتحاد؛

3 بتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بضمان إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعداتها، وبرمجياتها، وتطبيقاتها، من أجل الحد من عدم المساواة الرقمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأخذ مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في الاعتبار عند إعداد الأُطر القانونية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها القوانين واللوائح والسياسات والمبادئ التوجيهية، على الصعيدين الوطني والمحلي، دعماً لتحقيق الشمول الاجتماعي والاقتصادي لجميع أفراد المجتمع، آخذةً خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في حسبانها؛

2 تعميم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتشديد على اعتماد نهج شامل لمعالجة هذه المسألة، يراعي مبادئ إمكانية النفاذ مراعاةً شاملة؛

3 اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن مساهمة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها في تطوير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنها بالفعل في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

4 وضع الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك القوانين أو الأنظمة أو السياسات أو المبادئ التوجيهية أو الآليات الوطنية والمحلية الأخرى، لإتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة مبادئ تكافؤ فرص النفاذ والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم الشامل ضماناً لإمكانية إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها؛

5 تشجيع وتمكين المشاركة الفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بصفتهم الشخصية ومن خلال منظمات على السواء، في عملية وضع السياسات في المجالات المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيثما يكون لها تأثير، من خلال ضمان إمكانية النفاذ إلى عملية التشاور و/أو الاجتماعات و/أو الاستقصاءات؛

6 النظر في وضع سياسة حكومية للمشتريات بخصوص الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ لوضع معايير إمكانية النفاذ؛

7 التوعية بأنشطة وقرارات الهيئات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بضمان إمكانية النفاذ، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من الاطلاع على الفرص الجديدة اطلاعاً كاملاً وفي الوقت المناسب؛

8 مواصلة تعزيز جمع البيانات والإحصاءات وتحليلها عن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالمثل المؤشرات ذات الصلة التي تساهم في عملية وضع السياسات العامة في مجال إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط هذه السياسات وتنفيذها؛

9 تيسير تقديم وتعميم خدمات ترحيل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[[14]](#footnote-14)3 وخدمتي العرض النصي والوصف السمعي إلى الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أو الكلامية أو البصرية، أو المصابين بعدة إعاقات منها، لضمان إمكانية نفاذهم إلى البرامج التلفزيونية والمحتوى التلفزيوني الرقمي؛

10 النظر في تطبيق حوافز مالية على تخصيص أجهزة، ومعدات مساعِدة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للوائح الوطنية المتعلقة بهذا المسألة؛

11 حفز إنشاء مواقع إلكترونية يمكن النفاذ إليها، ولا سيما المواقع البالغة الأهمية اجتماعياً للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، كالمواقع الإلكترونية للخدمات الحكومية الإلكترونية؛

12 دعم إنشاء مؤسسات تعليمية، ولا سيما للمرحلة الابتدائية، ومؤسسات، ومراكز مجتمعية أخرى مجهزَّة بمعدات يمكن النفاذ إليها وتعزيز إمكانية النفاذ إلى الهواتف العمومية؛

13 تعزيز البحث والتطوير والاضطلاع به فيما يتعلق بمعدات وبرمجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن النفاذ إليها، مع التركيز على البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر والمعدات والخدمات ميسورة التكلفة؛

14 إرساء تعاون متواصل دوماً بين البلدان المتقدمة والنامية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا وأفضل الممارسات المتصلة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

15 المشاركة الفعّالة في الدراسات المتعلقة بإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاعات تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتشجيع وتعزيز تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة لأنفسهم في عمليات التنمية والتقييس لضمان أن تؤخذ تجاربهم وأفكارهم وآراؤهم بعين الاعتبار في جميع أعمال لجان الدراسات؛

16 تعزيز توفير فرص تعلم وبناء القدرات من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق مناهج تدريب المدربين والتعلم عن بُعد من أجل مجتمع أكثر شمولية؛

17 إنشاء آليات للنشر والتوعية تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع على الحقوق التي يمكنها مساعدتهم وكيفية طلب إنفاذها، وكذلك على السياسات التي تعود عليهم بالفائدة، وتكنولوجيات المساعدة القائمة حالياً، والمعدات المتاحة في السوق التي يمكنهم الحصول عليها،

يدعو أعضاء القطاع إلى

1 أخذ قضايا إمكانية النفاذ في اعتبارهم، بما في ذلك اعتماد نهج التنظيم الذاتي فيما يزاولونه من أنشطة، في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 اعتماد مبدأ التصميم الشامل في مرحلة مبكرة عند تصميم وإنتاج واستحداث معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها وتطبيقاتها، لتجنب تنفيذ إجراءات مكلفة بغرض ملاءمتها للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

3 تعزيز البحث والتطوير في معدات وخدمات وبرمجيات وتطبيقات يمكن النفاذ إليها من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع المراعاة الواجبة لأن تكون تكلفتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

4 التعاون مع الدول الأعضاء من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بضمان إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 التعاون مع الدول الأعضاء في مجال النشر والتوعية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع على تكنولوجيات المساعدة القائمة حالياً والمعدات المتاحة في السوق التي يمكنهم الحصول عليها.

القـرار 76 (المراجَع في كيغالي، 2022)

تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات  
بين الشباب من الجنسين من أجل تمكينهم اجتماعياً واقتصادياً

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يلاحظ

*أ )* أن القرار 70 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين يدعو إلى تعزيز وزيادة اهتمام النساء والفتيات وإتاحة المزيد من الفرص لهن للعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، وذلك أثناء التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، لتشجيع الفتيات على اختيار مسار وظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء والفتيات؛

*ب)* القرار 198 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يدعو إلى تمكين الشباب من الجنسين من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* القمة العالمية للشباب لما بعد 2015 (BYND 2015)، التي عقدت في كوستاريكا في سبتمبر 2013 بقيادة الاتحاد الدولي للاتصالات، والتي شارك فيها ما يربو على 700 مشارك، وأكثر من 3 000 من الشباب من جميع أنحاء العالم الذين قاموا بتسجيل الدخول الافتراضي ليساهموا بآرائهم في وضع جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام 2015؛

*د )* أنشباب العالم من الجنسين قد وضعوا أولويات جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 في "إعلان كوستاريكا" كنتيجة للقمة العالمية للشباب لما بعد 2015، وتم تقديمها للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) لتنظر فيها خلال دورتها الثامنة والستين؛

*ﻫ )* أن الأمين العام للأمم المتحدة وضع "الإصغاء إلى الشباب والعمل معهم" كأحد الالتزامات الاثني عشر المحددة في تقريره بعنوان "خطتنا المشتركة" الرامية إلى تسريع وتيرة تحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG)؛

*و )* أن قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) يدعم الأحداث الوطنية والإقليمية والدولية التي تعزز تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يمكن أن يستخدمها الشباب من الجنسين من أجل التمكين الاجتماعي والاقتصادي، مثل مؤتمرات القمة العالمية للشباب؛

*ز )* القرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) بشأن تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتوظيف الشباب،

وإذ يقر

*أ )* بأن الشباب من الجنسين مواطنون رقميون، وهم أفضل من يشجع على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويمثلون قوى عالمية للتقدم؛

*ب)* بأنه في عام 2020، كان 71 في المائة من شباب العالم (من الفئة العمرية 24-15 عاماً) يستخدمون الإنترنت، مقارنةً بنسبة 57 في المائة للفئات العمرية الأخرى، وبأنه على المستوى العالمي، يكون احتمال توصيل الشباب أكبر من بقية السكان، على الرغم من الحواجز العديدة التي تعيق التوصيلية في جميع أنحاء العالم؛[[15]](#footnote-15)

*ج)* بأنّ بعض الشباب من الجنسين انقطعوا عن دراستهم أثناء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

*د )* بأن استراتيجية الاتحاد بشأن الشباب، المتماشية مع استراتيجية الأمم المتحدة للشباب المعنونة: الشباب عام 2030 - العمل مع الشباب من الجنسين ومن أجلهم، تشجّع على مشاركة الشباب في التنمية الرقمية، ودعمت تمكين الشباب من الجنسين، جامعةً الشباب من الجنسين معاً للتعاون مع الاتحاد وأعضائه، وداعمةً حوار الشباب من الجنسين ومشاركتهم في أنشطة الاتحاد وعمليات صنع القرار؛

*هـ )* بأن البيان الصادر عن شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، بشأن الشباب وجائحة كوفيد‑19، يسلّط الضوء على الأثر غير المتكافئ لجائحة كوفيد-19 على مجتمعات الشباب من الجنسين المهمشة أو الضعيفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الشباب من الجنسين الذين يعيشون في المجتمعات الريفية/النائية، والشباب المهاجرون واللاجئون، والشابات، والشباب من الجنسين المنتمون إلى الشعوب الأصلية، والشباب ذوو الإعاقة،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* التقدم الذي أحرزه مكتب تنمية الاتصالات (BDT) في تعزيز المساواة بين الجنسين وتطوير وتنفيذ مشاريع تستهدف الشباب من الجنسين وتراعي المساواة بينهما وكذلك إذكاء الوعي بشأن أهمية التعليم في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوعي بشأن التطوير الوظيفي المتاح للشباب من الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمجالات الأخرى ذات الصلة داخل الاتحاد ولدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* النتائج التي تحققت في إطار القرار 70 (المراجَع في دبي، 2018)، والذي عبر التشجيع من خلاله على تنظيم أكثر من 11 700 احتفال بمناسبة اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ عام 2011، تعرفت أكثر من 377 000 فتاة وشابة من أكثر من171 بلداً على فرص العمل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم من مكتب تنمية الاتصالات؛[[16]](#footnote-16)2

*ج)* أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً هاماً في التشجيع على التعليم والتطوير الوظيفي وفرص العمل وكذلك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين؛

*د )* أن الاتحاد الدولي للاتصالات حصل من خلال القمة العالمية للشباب على التزام جهات فاعلة من جميع أنحاء العالم للحصول على آرائهم وأفكارهم بشأن كيف يمكن للتكنولوجيا المساهمة في تحقيق عالم أفضل ووضع جدول أعمال التنمية لما بعد 2015؛

*هـ )* أن مكتبتنمية الاتصالات يؤدي دوراً جوهرياً من خلال أنشطته الموجهة لتمكين الشباب من الجنسين ومشاركتهم وانخراطهم في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية،

يقرر

1 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D)، مع أخذ الاعتبارات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار، دعم تطوير الأنشطة والمشاريع والأحداث التي تهدف إلى تعزيز استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين بصفة خاصة، وهو ما يسهم في تمكين الشباب من الجنسين وتنميتهم تعليمياً واجتماعياً واقتصادياً، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU-D) قيادة تنفيذ استراتيجية الاتحاد ويحفز تنفيذ مبادرات للشباب من الجنسين كمبادرة توصيل الجيل، ويواصل كذلك تنسيق الأعمال المتعلقة بهم مع قطاعي الاتحاد الآخرين؛

3 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات في إطار هدفه الحالي بشأن الشمول الرقمي دعم الأعمال الرامية إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين؛

4 أن يمكَّن الشباب من الجنسين من استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في البلدان النامية، بحفز زيادة عدد الحوارات والمشاورات التي تُجرى بانتظام مع الشباب من الجنسين، وإدماج آرائهم في عمليات تنفيذ أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد؛

5 أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات تعميم إشراك الشباب من الجنسين ومشاركتهم في أعمال الاتحاد لدعم تحقيق الأهداف العامة للاتحاد؛ وأن يشجّع مشاركة الشباب من الجنسين في برامج الاتحاد وأحداثه وأنشطته؛ وأن يساهم أيضاً في تعزيز السياسات المتعلقة بالشباب من الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الدول الأعضاء في الاتحاد؛

6 أن يشجع الابتكار ومشاركة الشباب من الجنسين لتعزيز التنمية المستدامة والتصدي للتحديات الحالية والمستقبلية من قبيل التخفيف من وطأة الفقر، واستحداث فرص العمل، وعدم المساواة بين الجنسين، والأمن السيبراني،

ويقرر كذلك

1 إقامة شراكات مع الهيئات الأكاديمية المعنية ببرامج تنمية الشباب من الجنسين؛

2 إضافة بُعد خاص بالشباب من الجنسين؛ في مسائل الدراسة، أينما أمكن ذلك، وتشجيع الشباب من الجنسين على المساهمة في لجنتي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات وفقاً للقواعد واللوائح السارية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يلتمس الوسائل المناسبة لدمج قضايا الشباب من الجنسين في أنشطة مكتب تنمية الاتصالات ومتابعة التنوع بنشاط من خلال عملية التنفيذ الجارية لاستراتيجية الاتحاد بشأن الشباب؛

2 بأن يستمرّ في التواصل مع جميع قطاعات الاتحاد من أجل تنسيق تنفيذ استراتيجية الشباب في الاتحاد ككل؛

3 بأن يكفل تخصيص الموارد اللازمة لهذه الأنشطة ضمن حدود الميزانية؛

4 بأن يشجع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين وتمكينهم وتنميتهم اجتماعياً واقتصادياً؛

5 بأن يوفر توجيهات بشأن قياس مدى تمكين الشباب من الجنسين على المستوى الوطني والدولي؛

6 بأن يوفر توجيهات بشأن المواطنة الرقمية بين الشباب من الجنسين، بما في ذلك الخدمات الحكومية الرقمية؛

7 بأن يزيد تمثيل الشباب من الجنسين ومشاركتهم في أنشطة ومبادرات مكتب تنمية الاتصالات،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الدول الأعضاء:

1 لتشجيع استخدام برامج التعليم المتمحورة حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، منذ مراحل التعليم المبكرة، والتشجيع على تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز المسارات الوظيفية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) من أجل تمكين الشباب من الجنسين وتنميتهم اجتماعياً واقتصادياً، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 لتقديم مشورة ملموسة في شكل مبادئ توجيهية لدمج الشباب من الجنسين في مجتمع المعلومات؛

3 لإقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ استراتيجية الاتحاد بشأن الشباب، واستهداف الشباب من الجنسين في البلدان النامية بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4 لوضع عنصر للشباب من الجنسين ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات بهدف إذكاء الوعي بشأن التحديات التي يواجهها الشباب من الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدعوة إلى تنفيذ حلول ملموسة؛

5 لتعزيز أطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سهلة الاستخدام في التعليم والوظائف للشباب من الجنسين دون تمييز بين الجنسين ومن ثم تشجيع الفتيات والنساء على الانضمام إلى قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يشجع الدول الأعضاء على

1 تبادل أفضل الممارسات بشأن النهج الوطنية التي تستهدف استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 وضع استراتيجيات وطنية لزيادة النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها كأداة للتطوير التعليمي والاجتماعي والاقتصادي للشباب من الجنسين؛

3 تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشجيع المشاركة الهادفة للشباب من الجنسين، وتمكينهم وإشراكهم في عمليات اتخاذ القرارات الخاصة بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 دعم أنشطة قطاع تنمية الاتصالات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشباب من الجنسين، من خلال عملية التنفيذ الجارية لاستراتيجية الاتحاد بشأن الشباب؛

5 تعزيز أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها عوامل تحفز الأفكار الجديدة لإتاحة خيارات عمل بديلة؛

6 الاعتراف بأهمية ريادة الأعمال في أوساط الشباب من الجنسين، لا سيما في القطاعات المبتكرة والتكنولوجيات الجديدة، لإضافة قيمة اجتماعية واقتصادية والمساعدة في استحداث الوظائف التي تتطلب مهارات، من خلال تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين الشباب من الجنسين؛

7 توخي إحداث أثر على حياة الشباب من الجنسين في جميع أنحاء العالم، وضمان مشاركتهم الهادفة في أعمال الاتحاد كأصحاب مصلحة رئيسيين في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الأكاديمية على

1 تنسيق منتديات عالمية وإقليمية مكرسة للشباب من الجنسين ومبادرات أخرى وفقاً للموارد المتاحة، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 توفير النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير أحدث الدورات التدريبية والفرص المتعلقة بتنمية المهارات الرقمية للشباب من الجنسين في مجال المهارات الرقمية؛

3 تشجيع التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل توفير التدريب المتخصص للمبتكرين من الشباب؛

4 تعزيز مشاركة الشباب من الجنسين في الأعمال المتعلقة بالاتحاد، بما في ذلك تشكيل الوفود التي تشارك في اجتماعات الاتحاد،

يدعو الهيئات الأكاديمية إلى

1 تزويد الشباب من الجنسين بالمهارات الرقمية التي تؤهلهم للتوظيف ومن ثم تعزيز تمكنيهم وزيادة قدرتهم على التنافس في سوق العمل العالمي لتحسين نوعية معيشتهم، بما في ذلك عن طريق برامج التبادل الأكاديمي؛

2 تشجيع البحوث المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يجريها طلاب الجامعات؛

3 تشجيع الشباب من الجنسين على اغتنام الفرصة المتاحة بفضل برنامج التدريب الداخلي للاتحاد لاكتساب خبرات العمل الأولى،

يطلب من الأمين العام

1 أن يرفع هذا القرار إلى عِلم مؤتمر المندوبين المفوضين بهدف تخصيص موارد مناسبة للأنشطة والمهام ذات الصلة ضمن حدود الميزانية؛

2 أن يرفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدعم وتمكين الشباب من الجنسين.

القـرار 82 (المراجَع في كيغالي، 2022)

الحفاظ على تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت  
من أجل مجتمع معلومات شامل للجميع

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أحكام القرارين 101 و102 (المراجَعين في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت ودور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وبإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ب)* القرار 133 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور إدارات الدول الأعضاء في إدارة أسماء الميادين الدولية الطابع (المتعددة اللغات)**؛**

*ج)* القرار 154 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استعمال لغات الاتحاد الرسمية الست على قدم المساواة؛

*د )* القرار 69 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن النفاذ إلى موارد الإنترنت واستعمالها على أساس غير تمييزي؛

*ھ )* القـرار 37 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*و )* أن رسالة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) للاتحاد تندرج ضمن الإطار الأعم لمقاصد الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد والمصوغة على النحو التالي: "تتمثل رسالة قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد في تعزيز التعاون والتضامن الدوليين من أجل تقديم المساعدات التقنية واستحداث وتطوير وتحسين تجهيزات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية (ICT). ويتعين على القطاع أن ينهض بالمسؤولية المزدوجة للاتحاد بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة في ذات الوقت لتنفيذ المشروعات في إطار منظومة التنمية بالأمم المتحدة أو من خلال ترتيبات أخرى للتمويل، بحيث يسهل ويعزز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية"،

وإذ يذكِّر

بالقرار 20 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات،

وإذ يعترف

*أ )* بالمادة 19 والمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يفيد بأن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، وأن "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه..."؛

*ب)* بالمادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 الهادفين إلى فرض التزامات محددة فيما يتعلق بالحماية من أشكال التمييز الجنسي أو الديني أو العرقي أو غيرها، وتنص هذه المادة على أنه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"؛

*ج)* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، الذي اعتمد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية، الذي ينص على أن: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"؛

*د )* ببيان اللجنة الإدارية للأمم المتحدة المعنية بالتنسيق (ACC) عام 1997 بشأن انتفاع الجميع من خدمات الاتصالات والمعلومات الأساسية، والذي يؤكد أن: "... الفجوة الحاصلة في المعلومات والتكنولوجيات وما يتصل بها من أوجه التفاوت بين البلدان الصناعية والبلدان النامية آخذة في الاتساع، ما يجعلنا نشهد ظهور نوع جديد من الفقر، هو فقر المعلومات"؛

*ھ )* بالفقرة 25 من إعلان الألفية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يشير إلى التدابير الرامية إلى زيادة فعالية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والجهود الإعلامية العامة؛

*و )* بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 201/35 الذي أُقر في الجلسة العامة السابعة والتسعين في 16 ديسمبر 1980، رافعاً توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه، وجعل النفاذ إلى الفضاء السيبراني في متناول الجميع؛

*ز )* بالتقرير الذي وضعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) واليونسكو وجمعية الإنترنت في عام 2012، بعنوان "العلاقة بين المحتوى المحلي وتطوير الإنترنت وأسعار النفاذ"، والذي يفيد بأن هناك علاقة قوية بين تطور البنية التحتية للشبكة المحلية ونمو المحتوى المحلي، وأن المحتوى المحلي ينمو في الحجم نتيجة للاستثمار في جميع أنحاء العالم، وأن تكوينه يتغير وأن البلدان المتقدمة لم تعد تهيمن على المحتوى المحلي، بل إنه أكثر تمثيلاً للتنوع متعدد الثقافات واللغات والمجتمعات الموجودة في العالم،

وإذ يؤكد

*أ )* الدور الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات في التنظيم الناجح للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بمرحلتيها وأن إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، المعتمدين في 2003، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المعتمدين في 2005، قد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

*ب)* إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والتزامها "ببناء مجتمع معلومات شامل للجميع هدفه الإنسان ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها"؛

*ج)* أن الإنترنت تستأثر باهتمام دولي وجيه ويجب أن تنبثق من التعاون الكامل بين أصحاب المصلحة المتعددين، مع واجب ضمان التوزيع العادل للموارد، وتسهيل نفاذ الجميع إلى شبكة الإنترنت وضمان التشغيل المستقر والآمن لها، وإيلاء الاهتمام الواجب إلى تعدد اللغات، على أساس نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*د )* أن إعلان مبادئ جنيف الرامي إلى "بناء مجتمع المعلومات: تحد عالمي في الألفية الجديدة" يثبِّت كأحد مبادئه الأساسية، في إطار الفقرة باء8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي)، أن "بناء مجتمع معلومات شامل للجميع لإنشاء المحتوى بلغات وأنساق متعددة ونشره والحفاظ عليه مع إيلاء الاهتمام اللازم إلى تنوع مصادر الأعمال الإبداعية والاعتراف الواجب بحقوق المؤلفين والفنانين. ومن الضروري تعزيز إنتاج شتى أنواع المحتوى - التربوية أو العلمية أو الثقافية أو الترفيهية - بلغات وأنساق متنوعة والنفاذ إليها، لأن تطوير محتوى محلي يناسب الاحتياجات المحلية أو الإقليمية يشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويحفز مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم سكان المناطق الريفية والنائية والهامشية"؛

*ه‍ )* أن أسماء الميادين الدولية (IDN) وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) عموماً يجب أن تكون في متناول جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس أو العمر أو الموقع أو القدرة أو اللغة؛

*و )* أن إعلان المبادئ جنيف يشدد أيضاً على أن "الحفاظ على التراث الثقافي هو عنصر حاسم في تكوين الهوية وفهم الأفراد لذاتهم وربط المجتمع بماضيه. وينبغي لمجتمع المعلومات أن يعمل على الاستفادة من التراث الثقافي والحفاظ عليه للمستقبل بكل الوسائل المناسبة، بما فيها الرقمنة"؛

*ز )* أن اليونسكو قدمت بالمثل، في اجتماع القمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف، مفهومها عن مجتمعات المعرفة، مؤكدة التعددية والتنوع والشمول، ومسلطةً الضوء على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن يأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، مع التركيز على أربعة مبادئ هي: حرية التعبير، وتعميم الانتفاع بالمعلومات والمعرفة، والتنوع الثقافي واللغوي، والتعليم الجيد للجميع؛

*ح)* أن اتفاقية اليونسكو لعام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تنص على أن: "الانتفاع المُنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من جميع أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم"؛

*ط)* أن اليونسكو قدمت المساعدة إلى الدول الأعضاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات المجمعة في التوصيات الموجهة لصانعي القرار، ونفذت أنشطة تدريبية مختلفة فيما يتعلق بتعميم الانتفاع بالمعلومات والترويج لاستخدام التعدد اللغوي، بالاشتراك مع منظمة الدول الأمريكية (OAS)؛

*ي)* أن إعلان باريس بشأن الموارد التعليمية المفتوحة لعام 2012 يوصي الدول، في إطار قدراتها وسلطتها أن تروج، في *جملة* *أمور*، لفهم الموارد التعليمية المفتوحة ولاستخدامها، وأن تسهل تهيئة البيئات المؤاتية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزز وضع استراتيجيات وسياسات بشأن الموارد التعليمية المفتوحة، وتشجع تطوير الموارد التعليمية المفتوحة وتهيئتها في مجموعة متنوعة من اللغات والسياقات الثقافية،

وإذ يأخذ في الحسبان

*أ )* أن اليوم الدولي للغة الأم الذي أعلنه المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 1999، يحتفل به سنوياً منذ عام 2000 لتعزيز التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات، وأنه ركز في عام 2011 على موضوع "تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل صون وتعزيز اللغات والتنوع اللغوي"؛

*ب)* أنه في البيئة المتغيرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يظل التحدي الذي يواجهه الاتحاد هو أن يبقى منظمة حكومية دولية بارزة حيث تعمل الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون معاً لتمكين النمو والتنمية المستدامة لشبكات وتطبيقات الاتصالات والمعلومات، وتسهيل انتفاع الجميع بحيث يمكن للناس في كل مكان أن يشاركوا في مجتمع المعلومات الناشئ ويستفيدوا منه؛

*ج)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات يبذل قصارى الجهود، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات المختصة في مجال إدارة الإنترنت، لتحقيق أقصى الفوائد الممكنة للمجتمع العالمي؛

*د )* أنه على المستوى التشغيلي، دأب الاتحاد على الاضطلاع بالمهام المسندة إليه بموجب نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات بوصفه جهة التسهيل الرئيسية (إلى جانب اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) لتنسيق قيام أصحاب المصلحة المتعددين بتنفيذ خطة عمل جنيف؛ وجهة التسهيل بشأن خطي العمل جيم2 (البنية التحتية للمعلومات والاتصالات) وجيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)، والقائم بدور جهة التسهيل بشأن خط العمل جيم6 (البيئة التمكينية) الذي قبله بناءً على طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبوصفه جهة التسهيل المشاركة لخطوط العمل جيم1 (دور الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية) وجيم3 (النفاذ إلى المعلومات والمعرفة) وجيم4 (بناء القدرات) وجيم7 (تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: فوائد في جميع جوانب الحياة) وجيم11 (التعاون الدولي والإقليمي)؛ والشريك في خطي العمل جيم8 (التنوع الثقافي والهوية الثقافية والتنوع اللغوي والمحتوى المحلي) وجيم9 (وسائط الإعلام)؛

*ھ )* تقرير لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية لعام 2012 الذي يوضح أن المحتوى والخدمات القائمة على النطاق العريض باللغات المحلية، وكذلك قدرات المجتمعات المحلية في إنشاء وتبادل المحتوى، تعد محركات هامة لاستخدام السكان المحليين للبنية التحتية للنطاق العريض؛

*و )* تقرير لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية لعام 2013 الذي يعرض مجموعة من الاستراتيجيات التي ينبغي أن تعتمدها الحكومات في جميع أنحاء العالم، لا سيما البلدان النامية وغيرها من الجهات المهتمة بمجال التعليم، من أجل الاستفادة القصوى من المزايا التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تشجيع التنقلية في التعليم والموارد التعليمية المفتوحة، ودعم تطوير المحتوى الملائم للسياقات واللغات المحلية وما إلى ذلك، مسترعياً الانتباه إلى الحاجة إلى استحداث أنظمة بيئية للتطبيقات والخدمات التعليمية عبر الإنترنت بمحتوى محلي أصيل، مما يكتسي أهمية خاصة أثناء جائحة فيروس كورونا والجوائح التي يمكن أن تحدث في المستقبل،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات

بتضمين برامج عمل لجنتي الدراسات المعنيتين في قطاع تنمية الاتصالات تدابيرَ ضرورية للحفاظ على **تعدد اللغات وتعزيزه على شبكة الإنترنت،** و**تقديم** طائفة واسعة من الخدمات الاجتماعية، من الصحة إلى التعليم، مع التركيز على تطوير المحتوى الرقمي المستمد من الثقافات الشعبية وجماعات الأقليات باستخدام مجموعة من اللغات غير المستخدمة حالياً والتي تحظى بتغطية محدودة على شبكة الإنترنت، كي يسهم انطلاقاً من المركز المميز لقطاع تنمية الاتصالات، ومعه الدول الأعضاء، في ضمان الشمول الرقمي، وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع وتعددي، وتعزيز المهارات الرقمية واستنهاض دعوات إلى العمل في إطار الاتحاد الدولي للاتصالات لضمان الاعتراف بأهمية الحفاظ على التنوع اللغوي والثقافي والاستقلال الذاتي للمجتمعات التقليدية، مثل السكان الأصليين، وذلك في إطار قطاع تنمية الاتصالات وفي حدود الموارد المالية المتوفرة لديه،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يضمن، في جميع برامج قطاع تنمية الاتصالات ومشاريعه وأنشطته الاهتمام الواجب بالحاجة إلى حل الإشكالات التي تعرقل الحفاظ على **تعدد اللغات وتعزيزه** في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات المرتبطة به، بما في ذلك الفجوة الرقمية في المناطق الريفية؛

2 أن ينظر في عقد حلقات دراسية أو ندوات أو منتديات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة المهتمين كي تُعرض فيها وتناقَش السياسات العامة لحماية التنوع اللغوي والثقافي للمجتمعات المحلية والشعوب وجماعات الأقليات والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تُسمع أصواتهم ويُعزز الحفاظ على لغاتهم وتُعرف هوياتهم وأنماط حياتهم، وما إلى ذلك؛

3 أن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات فيما يتعلق بأنشطتهما الرامية إلى تعزيز الوعي وتعميم السياسات السائدة، وإنشاء البرامج والمشاريع التي تساعد البلدان النامية في تعزيز التنوع اللغوي وتعدد اللغات على شبكة الإنترنت وجلب التوصيلية للأقليات والمجتمعات التقليدية، مثل السكان الأصليين؛

4 أن يقدم المشورة إلى المشاريع والمبادرات والبرامج ويقيّمها ويشرف عليها، للوقوف على تأثيرها من حيث الحفاظ على التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعزيزهما، بموجب القرار 17 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر بشأن المبادرات الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

5 أن يقدم تقريراً إلى مجلس الاتحاد بشأن تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والهيئات الأكاديمية والمنتسبين، حسب الاقتضاء

1 إلى المشاركة بنشاط في جميع المناقشات والمبادرات الدولية لضمان الحفاظ علىالتعددية الثقافية والتعددية اللغوية **وتعزيزهما** في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات المرتبطة به بهدف ضمان تعميم النفاذ الشامل وإحياء المجتمعات متعددة اللغات وتعزيز الحوار بين الثقافات والانفتاح والتفاهم المتبادل وتقبل الآخرين، وما إلى ذلك؛

2 إلى تقديم مساهمات ضمن قطاع تنمية الاتصالات من أجل تسهيل التنفيذ الفعّال لهذا القرار؛

3 إلى تشجيع بناء القدرات والمهارات الرقمية التي تعزز تطوير المحتوى الرقمي المحلي أو الموارد المعلوماتية، في السياقات الريفية وضمن الفئات الضعيفة من السكان، من أجل الحفاظ على التعددية الثقافية والتعددية اللغوية وتعزيز اندماج هذه الفئات على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي؛

4 إلى تعزيز المبادرات التي تتيح للمجتمعات المحلية والشعوب وجماعات الأقليات المفتقرة إلى الخدمات والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة بأن يصبحوا جهات فاعلة فعّالة في تطوير التعددية الثقافية واللغوية في النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت والخدمات ذات الصلة؛

5 إلى المساهمة مع اليونسكو، وهي جهة التسهيل لتنفيذ خط العمل جيم8 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، مع التركيز على الشواغل وطلبات المساعدة، لا سيما من البلدان النامية، في تسهيل وتعزيز القدرة على تحمل تكاليف التوصيلية الدولية للإنترنت وتيسرها، مما يساعد على تخطي الحواجز اللغوية وزيادة استخدام شبكة الإنترنت؛

6 إلى المساهمة في وضع خطط استراتيجية إقليمية ووطنية ومحلية لتعزيز المواقع التي تضمن التنوع اللغوي وتعدد اللغات وتعززهما في النظام البيئي الرقمي للإنترنت؛

7 إلى المساهمة في دراسة الآليات المناسبة لتحويل الأرشيفات الرقمية باللغات غير السائدة، بهدف تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتبادل المعلومات والمعارف بين المجتمعات المحلية والفئات ذات الاحتياجات الخاصة، وبحيث يمكن للمزيد والجديد من الأصوات أن تستفيد من الإمكانات التي تتيحها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

8 إلى التوصية بتدابير ضمن اختصاصاتها للتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المهتمين والمعنيين، في إطار نهج تعدد أصحاب المصلحة، بهدف الحد من التفاوت والإقصاء والتمييز من حيث الفرص المتاحة، باغتنام الإمكانات التي توفرها حماية وصون اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت؛

9 إلى تعزيز الوعي بين الجهات المصنعة والمصممة للمعدات بشأن ميزة إدخال الحروف الهجائية البديلة في اللغات الغائبة عن النظام الإيكولوجي الرقمي للإنترنت، داخل المناطق التي حددتها اليونسكو، ليستخدمها الناطقون بلغات محلية مختلفة، مما يسهم في المضي قدماً نحو الشمول الرقمي الذي يحترم هويتهم الثقافية؛

10 إلى تعزيز القبول العالمي فيما يتعلق بأسماء الميادين الدولية (IDN) والتعاون والتنسيق من أجل تمكين استخدامها في الإنترنت؛

11 إلى حث جميع أصحاب المصلحة على ضمان تطوير أسماء الميادين الدولية ونشرها بجميع اللغات الممكنة باستعمال مجموعات الأحرف الخاصة بها؛

12 إلى تعزيز مفهوم القبول العالمي،

ويدعو الأمين العام إلى

1 رفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين القادم كي ينظر فيه، مع مراعاة ما سبق من إنجازات وتخصيص الموارد البشرية اللازمة لتقديم مساهمات فعّالة لأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بغية إضفاء الطابع المؤسسي على مسألة تعدد اللغات داخل الاتحاد؛

2 رفع هذا القرار إلى علم الأمين العام للأمم المتحدة في مسعىً لتشجيع زيادة التعاون والتنسيق في وضع السياسات والبرامج والمشاريع من أجل إحراز تقدم في التنوع اللغوي والإنترنت انسجاماً مع مبادئ النفاذ المنصف والتكافؤ الوظيفي والقدرة على تحمل التكاليف والتصميم الشامل، وتسخير كامل الأدوات المتاحة والمبادئ التوجيهية والمعايير من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والإقصاء الرقمي.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 تمثل المبادرة عنواناً جامعاً يمكن إدراج مشاريع عدة تحته، ويترك لكل منطقة أن تحدد هذه المشاريع. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-3)
4. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-7)
8. 1 تشمل مبادرة أكاديمية الاتحاد مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد (ATC) ومبادرات مراكز التدريب على الإنترنت. [↑](#footnote-ref-8)
9. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-9)
10. 1 "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 27‑25 فبراير 1998). [↑](#footnote-ref-10)
11. 2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-11)
12. 1 الفقرتان 13 و30 من إعلان مبادئ جنيف؛ والفقرتان الفرعيتان ھ) وو) من الفقرة 9، والفقرتان 19 و23 من خطة عمل جنيف؛ والفقرتان 18 و20 من التزام تونس؛ والفقرتان الفرعيتان ج) وو) من الفقرة 90 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات. [↑](#footnote-ref-12)
13. 2 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-13)
14. 3 تمكن خدمات ترحيل الاتصالات مستعملي الأساليب المختلفة للاتصالات (مثل النص والإشارة والتحدث) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصالات، والتي يقوم بها عادة مشغلون بشريون. [↑](#footnote-ref-14)
15. المصدر: تقرير الاتحاد بشأن قياس التنمية الرقمية: حقائق وأرقام لعام 2021. [↑](#footnote-ref-15)
16. 2 المصدر: [https://www.itu.int/women-and-girls/girls-in-ict/home/history/](https://www.itu.int/women-and-girls/girls-in-ict/ar/girlsinict-2021-%d8%aa%d9%88%d8%b5%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%aa%d9%8a%d8%a7%d8%aa%d8%8c-%d8%a8%d9%86%d8%a7%d8%a1-%d9%85%d8%b3%d8%aa%d9%82%d8%a8%d9%84-%d8%a3%d9%83%d8%ab%d8%b1-%d8%a5%d8%b4/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae/) [↑](#footnote-ref-16)